كتاب الوتر

الشيخ عبد الله المنير

كتاب الوتر

قال ابن رشد رحمه الله تعالى {وَاخْتَلَفُوا فِي الْوِتْرِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: مِنْهَا فِي حُكْمِهِ، وَمِنْهَا فِي صِفَتِهِ، وَمِنْهَا فِي وَقْتِهِ، وَمِنْهَا فِي الْقُنُوتِ فِيهِ، وَمِنْهَا فِي صَلَاتِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ} [بداية المجتهد ونهاية المقتصد] وقال بن حجر {قَالَ بن التِّينِ اخْتُلِفَ فِي الْوِتْرِ فِي سَبْعَةِ أَشْيَاءَ فِي وُجُوبه وعدده وَاشْتِرَاط النِّيَّة فِيهِ واختصاصه بِقِرَاءَةٍ وَاشْتِرَاطِ شَفْعٍ قَبْلَهُ وَفِي آخِرِ وَقْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي السَّفَرِ عَلَى الدَّابَّةِ قُلْتُ وَفِي قَضَائِهِ وَالْقُنُوتِ فِيهِ وَفِي مَحَلِّ الْقُنُوتِ مِنْهُ وَفِيمَا يُقَالُ فِيهِ وَفِي فَصْلِهِ وَوَصْلِهِ وَهَلْ تُسَنُّ رَكْعَتَانِ بَعْدَهُ وَفِي صَلَاتِهِ مِنْ قُعُودٍ لَكِنْ هَذَا الْأَخِيرُ يَنْبَنِي عَلَى كَوْنِهِ مَنْدُوبًا أَوْ لَا وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ أَيْضًا وَفِي كَوْنِهِ أَفْضَلَ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ أَوِ الرَّوَاتِبِ أَفْضَلَ مِنْهُ أَوْ خُصُوصِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ} [فتح الباري لابن حجر]

قلت ويرجع كل هذا إلى خمسة أبواب

الأول: حكم الوتر وفضائله ومنه أنه أفضل التطوع وأنه يجوز فعله قاعدا وعلى الراحلة

الثاني: وقت الوتر ومنه مشروعية قضاءه وأفضل وقته والصلاة بعده

الثالث: عدد ركعات الوتر ومنه جواز الوصل والفصل وهل يشترط النية فيه أم لا وهل يشترط أن يتقدمه عدد من الشفع أم لا

الرابع: القنوت فيه وفي غيره ومنه حكم القنوت وهل هو بعد الركوع أم قبله وما يقرأ فيه وهل يسجد للسهو لمن فعله أو تركه

الخامس: المسائل المتفرقة لم تناوله الأبواب السابقة

وسنتكلم في السطور التالية على كل مسألة من تلك المسائل بشيء من التفصيل إن شاء الله تبارك وتعالي وهو المستعان

الباب الأول: حكم الوتر وفضائله

اختلف في كونه سنة أو واجبا

اختلف في ذلك أقوال العلماء لاختلاف الروايات {وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّ الْوِتْرَ غَيْرُ وَاجِبٍ بَلْ سُنَّةٌ، وَخَالَفَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: إنَّهُ وَاجِبٌ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ فَرْضٌ} [نيل الأوطار] قال ابن منذر {وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي هَذَا} [نيل الأوطار] قال ابن حجر {وَقَدْ بَالَغَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فَادَّعَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ انْفَرَدَ بِوُجُوبِ الْوِتْرِ وَلَمْ يُوَافِقْهُ صَاحِبَاهُ مَعَ أَن بن أبي شَيْبَةَ أَخْرَجَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَالضَّحَّاكِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ الْوتر وَاجِب وَلم يثبت وَنَقله بن الْعَرَبِيِّ عَنْ أَصْبَغَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَوَافَقَهُ سَحْنُونُ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ مَنْ تَرَكَهُ أدب وَكَانَ جرحة فِي شَهَادَته} [فتح الباري لابن حجر] وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه بإسناد صحيح أنه قال {الوتر حق أو واجب} [مصنف ابن أبي شيبة] وسيأتي حديث عبادة ابن الصامت عن {رجل من بَنِي كِنَانَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بِالشَّامِّ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ} [مصنف ابن أبي شيبة] وعند أحمد أن معاوية سأل معاذا عن الوتر {وَوَاجِبٌ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ نَعَمْ} ثم استدل بقوله عليه الصلاة والسلام {إن الله زادكم صلاة الخ} قال الهيثمي {رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ مُتَّهَمٌ، وَمُعَاوِيَةُ لَمْ يَتَأَمَّرْ فِي زَمَنِ مُعَاذٍ} [مجمع الزوائد]

ومنه تعلم أن في جانب أبي حنيفة رحمه الله تعالى في القول بوجوب الوتر بعض الصحابة أيضا فيسقط بذلك دعوى التفرد والله أعلم

واستدل القائلون بالوجوب بأشياء

منها

1. قوله من لم يوتر فليس منا

فمن أقوى ما استدل به القائلون بالوجوب ما روي عنه عليه الصلاة والسلام {الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا} [سنن أبي داود] فتعلقوا بقوله {الوتر حق} فإنه يدل عندهم علي الوجوب وبقوله {فمن لم يوتر فليس منها} فقد زعموا أن هذا النوع من التهديد لا يأتي الا في ترك الواجب قال العيني {والشارع يَقُول الْوتر حق، أَي: وَاجِب ثَابت، وَالدَّلِيل على هَذَا الْمَعْنى قَوْله: فَمن لم يُوتر فَلَيْسَ منا وَهَذَا وَعِيد شَدِيد، وَلَا يُقَال مثل هَذَا إلاّ فِي حق تَارِك فرض أَو وَاجِب، وَلَا سِيمَا وَقد تَأَكد ذَلِك بالتكرار ثَلَاث مَرَّات، وَمثل هَذَا الْكَلَام بِهَذِهِ التأكيدات لم يَأْتِ فِي حق السنن} [عمدة القاري شرح صحيح البخاري]

والكلام في قوله {الوتر حق} يأتي لاحقا

أما قوله {فمن لم يوتر فليس منا قاله ثلاثا} ففي سنده عبيد الله بن عبد الله الْعَتكِي قال الذهبي عنه {وثقه ابن معين وغيره وقال البخاري: عنده مناكير، فأخذ أبو حاتم ينكر على البخاري لذكره أبا المنيب في الضعفاء وقال: هو صالح الحديث وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات وقال النسائي: ضعيف} [ميزان الاعتدال] قال الحافظ ابن حجر العسقلان عنه {صدوق يخطئ} [التقريب] وقال النووي {وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ في روايته عبيد الله بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ أَبُو الْمُنِيبِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُنْفَرِدٌ بِهِ وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ وَادَّعَى الْحَاكِمُ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ} [المجموع شرح المهذب] لذا قال الشيخ الألباني في هذا الحديث {إسناده ضعيف} [ضعيف أبي داود] وذكر له شاهدا من حديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام {مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا} [مصنف ابن أبي شيبة] قال الزيلعي {وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، قَالَ أَحْمَدُ: لَمْ يَسْمَعْ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا، وَلَا لَقِيَهُ، وَالْخَلِيلُ بْنُ

مُرَّةَ ضَعَّفَهُ يَحْيَى، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ} [نصب الراية] وقال ابن حجر في الدراية {وَإِسْنَاده ضَعِيف} إذًا ففي صحة قوله {من لم يوتر فليس منا} نظر وعلي تقدير صحته فلا يلزم منه الوجوب ويمكن أن يكون للتغليظ كما في قوله عليه الصلاة والسلام {وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي} [صحيح البخاري] وفي قوله {لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ} [صحيح البخاري] فقد قال {طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: مَعْنَاهُ يُحْسِنُ قِرَاءَتَهُ} [المغني لابن قدامة] وإليه الإشارة في قول البخاري {وزاد غيره يجهر به} وبه فسر بعض رواة هذا الحديث فقال {يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ} [سنن أبي داود] وعلي هذا فقوله {ليس منا} لا يدل علي الوجوب لأن تحسين الصوت بالقرآن ليس واجبا فلا يدل قوله {من لم يوتر فليس منا} علي وجوب الوتر مع وجود ما ينافى الوجوب كما سيأتي إن شاء الله

2. قوله الوتر حق

سبق من حديث بريدة رضي الله عنه {الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا} وقد تبين أن في صحته نظر وروي بسند صحيح عن أبي أيوب الأنصاري من قول النبي عليه الصلاة والسلام {الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ} [سنن أبي داود] وأخرجه الحاكم وقال {هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ} ووافقه الذهبي في التلخيص وقال النووي {رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ} [المجموع شرح المهذب] إذًا فسند هذا الحديث أقوى وأصح من الأول وفيه {الوتر حق} وقد زعموا أن معناه {وَاجِب ثَابت} [عمدة القارئ] ومع ذلك لم يستدلوا به لأنه وإن وافق غرضهم من وجه فهو مخالف لمرادهم من وجه آخر ففيه أن الوتر يجوز بواحدة وثلاث وخمس و أكثر ولا يجوزون إلا الثلاث إذا فهذا الحديث لا يساعدهم أيضا لذا قال النووي ردا على من يستدل به منهم علي وجوب الوتر {فَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ لَا يَقُولُونَ

بِهِ لِأَنَّ فِيهِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَهُمْ يَقُولُونَ لَا يَكُونُ الوتر إلا ثلاث ركعات} [المجموع شرح المهذب] وقد أورد صاحب المنتقى هذا الحديث {لِلِاسْتِدْلَالِ بِمَا فِيهِ مِنْ التَّخْيِيرِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ} [نيل الأوطار] قال الشوكاني {وَهُوَ إنَّمَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ أَحَدِهَا عَلَى التَّعْيِينِ لَا عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ مُطْلَقًا} [نيل الأوطار] يعني فيبقى لمن يقول بوجوب الوتر من غير الأحناف ممن لا يقول بتعين الثلاث مجال للاستدلال بهذا الحديث لما فيه قوله {الوتر حق} وقد أجاب عنه ابن قدامة فقال {وَأَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَذَلِكَ حَقٌّ} [المغني] وذلك صحيح فإن كل ما جاء به الإسلام حق واجبا كان أو سنة فلا دلالة في قوله الوتر حق علي وجوب الوتر نعم فيه التأكيد في أمره والله أعلم

3. ما ورد فيه من الأوامر

واستدل علي وجوب الوتر بما جاء فيه من الأوامر في أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام منها ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه حين سأله رجل {كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ} قال {مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ} [صحيح البخاري] وفي الاستدلال به علي الوجوب نظر لأنه جواب سؤال وإنما يدل علي الوجوب الأمر الوارد ابتداء لأن ما كان واجبا لا بد من أن يبينه الشارع قبل سؤال السائلين لما فيه من الاشعار بالمطالبة ومع ذلك فيمكن أن يكون الطلب فيه علي الوجوب أو علي الندب وأما ما كان بعد وقوع السؤال فالأظهر أن يكون الأمر للإرشاد لا للطلب فهو أبعد من أن يفهم منه الوجوب والاستدلال به علي الوجوب قريب من أن يفهم من قوله لعبد الله بن عمرو بن العاص حين بلغه أنه يصوم الدهر {فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا} [صحيح البخاري] فلا يصيب من يزعم وجوب هذا الصوم في حق الأمة بل لا يقال بالوجوب في حق عبد الله بن عمرو خاصة ولم يفهم ذلك

عبد الله بن عمرو رضي الله عنه صاحب هذا الحديث مع أنه حين كبر وضعف وعجز وصعب عليه فعله كان يكره أن يترك فعله وليس ذلك من قبل أنه كان يرى وجوب ذلك عليه بل قال {فَارَقْتُهُ عَلَى أَمْرٍ أَكْرَهُ أَنْ أُخَالِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ} [مسند أحمد] والذي يدل علي أنه لم يرد الوجوب هنا قوله {فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ} [متفق عليه] فلو كان الأمر للوجوب لوجب الاقتصار علي الركعة الواحدة وليس كذلك عند الجمهور والذي يشعر بعدم الوجوب ما جاء في رواية مسلم {مَنْ صَلَّى، فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ أَحَسَّ أَنْ يُصْبِحَ سَجَدَ سَجْدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى} [صحيح مسلم] فقوله من صلى يشعر بتعلق الأمر بإرادته العبد وأيضا وقوله {فليصل مثنى مثنى} يدل علي أن الأمر هنا للإرشاد لا للوجوب فإن غير الوتر من قيام الليل لا يجب إجماعا

وقد استدل علي الوجوب بقوله {قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ} [صحيح مسلم] والأظهر أن مثل هذا الأمر الخاص في حق بعض الأشخاص لا يسوغ دليلا علي وجوب الأمر علي الأمة أجمع فما كان واجبا علي الأمة فلا بد من أن يوجه الأمر إليهم بصيغة الجمع ومن هذا القبيل استدلال بعضهم بقوله عليه الصلاة والسلام {إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا} [متفق عليه] علي وجوب الأذان والإقامة في حق الحاضر والمسافر {قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: فَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ وَاجِبَانِ عَلَى كُلِّ جَمَاعَةٍ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْأَذَانِ وَأَمْرُهُ عَلَى الْوُجُوبِ} [تفسير القرطبي] وعلي هذا ينبغي أن يكون إمامة من أكبر سنا واجب أيضا وهذا الاستدلال فيه نوع من الضعف فإن ما كان واجبا علي الأمة لا بد من تبليغه علي أكمل وجه ولا يقتصر الأمر به في أشخاص مخصوصين وقضايا معينة فافهم ولا يثبت الوجوب إلا بأدلة أقوى من هذا بدرجات ومع ذلك عدم وجود ما يعارضه من الأدلة فإن أدنى دليل علي عدم الوجوب يضطرنا إلي حمل ما يشعر بالوجوب إلي الندب كما حصل في الغسل يوم الجمعة فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام {الغسل يوم

الجمعة واجب علي كل محتلم} [متفق عليه] وهو دليل قوي في جانب من يقول بوجوب الجمعة إلا أن الجمهور حملوه علي الندب لأحاديث مخالفة له كما يأتي ذكره فكيف ظنك بمثل هذه الأوامر الخاصة في حق أفراد مخصوصين كيف يثبت به الوجوب؟ ولو ثبت الوجوب بمثل هذا لكان قوله {قوموا إلى سيدكم} دال على أن القيام للاستقبال واجب

نعم جاء الأمر بلفظ أقوى من هذا كقوله {اسْتَاكُوا وَتَنَظَّفُوا وَأَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ} قال الهيثمي {رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ والدارقطني وَابْنُ عَدِيٍّ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَوْرَمَةَ ذَكَرَهُ فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ} [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد] يعني ففي صحة سنده خلاف ومع القول بصحته فهو دليل علي عدم الوجوب لما قرن الوتر بالسواك وغيره مما لا يجب تماما مثلما حصل بالنسبة للغسل يوم الجمعة وسيأتي

وفي حديث آخر عن علي رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم {يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ} [سنن أبي داود والترمذي] قال الترمذي {حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ} قال العيني بعد ذكر هذا الحديث {وَقَوله: (أوتروا) أَمر، وَهُوَ للْوُجُوب. فَإِن قلت: قَالَ الْخطابِيّ: تَخْصِيصه أهل الْقُرْآن بِالْأَمر فِيهِ يدل على أَن الْوتر غير وَاجِب، وَلَو كَانَ وَاجِبا لَكَانَ عَاما، وَأهل الْقُرْآن فِي عرف النَّاس هم الْقُرَّاء والحفاظ دون الْعَوام. قلت: أهل الْقُرْآن بِحَسب اللُّغَة يتَنَاوَل كل من مَعَه شَيْء من الْقُرْآن وَلَو كَانَ آيَة، فَيدْخل فِيهِ الْحفاظ وَغَيرهم، على أَن الْقُرْآن كَانَ فِي زَمَنه، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، مفرقا بَين الصَّحَابَة: وَبِهَذَا التَّأْوِيل الْفَاسِد لَا يبطل مُقْتَضى الْأَمر الدَّال على الْوُجُوب، وَلَا سِيمَا تَأَكد الْأَمر بالوتر بمحبة الله إِيَّاه بقوله: فَإِن الله وتر يحب الْوتر} [عمدة القاري شرح صحيح البخاري]

ولو أنصفت تيقنت صحة كلام الخطابي وما زعم العيني من كون من يحفظ آية من أهل القرآن في اللغة فغريب وعجيب مع أنه مخالف لما جاء في رواية عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه لهذا الحديث ففيها {فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ، وَلَا لِأَصْحَابِكَ} [سنن أبي داود] وعند الترمذي في حديث علي رضي الله عنه زيادة قوله {الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ} يعنى فليس هذا الأمر لعامة الناس وإنما هو للحفاظ والقراء بنص الحديث إذا فهذا الحديث دليل علي عدم وجوب الوتر ومنه تعلم أن ما جاء في الوتر من الأوامر فلا يقوى إلي درجة يثبت به الوجوب بل ميلها إلي إفادة الندب أظهر نصا وقياسا وما يأتي مما يخالفها أقوى منها بكثير فلا يصح القول بوجوبه

4. ما روي من أن الوتر واجب

ولحديث أبي أيوب الأنصاري السابق والذي جاء فيه أن الوتر حق فمن شاء أوتر بثلاث الخ رواية أخرى جاء فيها أن النبي عليه الصلاة والسلام قال {الْوِتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيُوتِرْ الخ} رواه الدارقطني في سننه ثم قال {قَوْلُهُ: «وَاجِبٌ» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ لَا أَعْلَمُ تَابَعَ ابْنَ حَسَّانَ عَلَيْهِ أَحَدٌ}

وقد ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا سفيان ابن عيينة وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار عن يونس عن سفيان ابن عيينة هذا الحديث موقوفا علي أبي أيوب وفيه {الوتر حق أو واجب} وفي مسند أبي داود الطيالسي هذا اللفظ أيضا موقوفا من طريق آخر غير سفيان ابن عيينة ما يؤيد كون هذا اللفظ موقوفا علي أبي أيوب الأنصاري وأن قوله {الوتر حق واجب} غير ثابت مرفوعا

وروي عنه أيضا عن النبي أنه قال {الْوِتْرُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ} رواه الطبراني في المعجم الأوسط وقال {لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَشْعَثَ إِلَّا أَبُو مُعَاوِيَةَ} وقال ابن حجر عن أبي معاوية {ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، وقد رُمي بالإرجاء} [التقريب] وإنما رواه هنا عن أشعث وأما أشعث فقال ابن حجر عنه {ضعيف} وقال الذهبي في الكاشف {صدوق، لينه أبو زرعة}

ويخالفه ما رواه ابن المنذر عن أبي أيوب عن النبي {الْوِتْرُ حَقٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ} [الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف] ورجاله ثقات

وهذا كله خلاف ما اشتهر عن أبي أيوب الأنصاري من روايات هذا الحديث فليس في أكثر رواياته لفظ الواجب نفيا أو إثباتا لذا قال الدارقطني {قَوْلُهُ: وَاجِبٌ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ} وقال النووي رحمه الله تعالى {قَوْلُهُ الْوِتْرُ حَقٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فَغَرِيبَةٌ لَا أَعْرِفُ لَهَا إسْنَادًا صَحِيحًا} [المجموع] ولعله لم يقف على رواية ابن المنذر في الأوسط والله أعلم

وقد روي عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام {الْوِتْرُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ} [مسند البزار] {وَفِي إسْنَادِهِ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ، وَوَثَّقَهُ الثَّوْرِيُّ} [نيل الأوطار]

وقال الشوكاني إن الأحاديث الدالة على عدم وجوب الوتر {تَكُونُ صَارِفَةً لِمَا يُشْعِرُ بِالْوُجُوبِ} ثم قال {وَأَمَّا حَدِيثُ " الْوِتْرُ وَاجِبٌ " فَلَوْ كَانَ صَحِيحًا لَكَانَ مُشْكِلًا لِمَا عَرَّفْنَاكَ فِي بَابِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِالْوُجُوبِ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إنَّهُ مَصْرُوفٌ إلَى غَيْرِهِ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْأَلْفَاظِ الْمُشْعِرَةِ بِالْوُجُوبِ} [نيل الأوطار]

قلت وليس كذلك بل قوله {الوتر واجب} لو صح أمكن حمله علي التأكيد مجازا إذ قد عارضه أدلة قاطعة بأنه غير واجب كما حصل في غسل يوم الجمعة فقد قال النبي

عليه الصلاة والسلام {الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ} [البخاري ومسلم] ومع ذلك فقد اختلف العلماء فيه ف{ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ} [نيل الأوطار] فحملوا قوله {واجب} علي التأكيد لما روي من الأحاديث الدالة علي خلافه منه ما جاء من الزيادة في بعض روايات هذا الحديث من قوله {الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ} [صحيح البخاري] قال صاحب المنتقى {وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِلَفْظِ الْوُجُوبِ تَأْكِيدَ اسْتِحْبَابِهِ} وذلك ل{أَنَّهُ قَرَنَهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ السِّوَاكُ وَالطِّيبُ} [نيل الأوطار] وهذا احتجاج قوي جدا إلا أن الشوكاني ضعفه ومال إلى الوجوب أخذا بظاهر معنى كلمة الواجب فقال {وَغَايَتُهَا الصَّلَاحِيَّةُ لِصَرْفِ الْأَوَامِرِ، وَأَمَّا صَرْفُ لَفْظِ وَاجِبٍ وَحَقٍّ فَلَا} [نيل الأوطار] وليس هذا بصحيح فإن الألفاظ الشرعية قد تصرف عن معانيها إلي المعاني المجازية كقوله {أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ} [صحيح مسلم] وقوله {مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ} [صحيح البخاري]

ومما يذكر هنا أن الأحناف أيضا لم يقولوا بوجوب الغسل يوم الجمعة بل هو عندهم سنة أو مستحب وأما هذا الحديث فقد قال صاحب الهداية أنه يحمل {على الاستحباب أو على النسخ} [الهداية] وقال بدر الدين العيني في هذه المسألة {قَوْله: (وَاجِب) ، أَي: متأكد فِي حَقه، كَمَا يَقُول الرجل لصَاحبه: حَقك وَاجِب عَليّ، أَي متأكد، لَا أَن المُرَاد الْوَاجِب المحتم المعاقب عَلَيْهِ، وَشهد لصِحَّة هَذَا التَّأْوِيل أَحَادِيث صَحِيحَة غَيره} [عمدة القارئ] يعنى فقد أبصر الحق ونطق به في هذه المسألة فقال بالجمع بين الأحاديث بأن يصرف ما يدل علي الوجوب عن ظاهره ويفهم منه التأكيد في الاستحباب لا المحتم المعاقب عليه وأصر في باب الوتر علي الأخذ بالضعيف والمبهم ليثبت الوجوب مع كون الدليل علي وجوب الغسل قوي وصريح بخلاف أدلة

وجوب صلاة الوتر فإن {أَكْثَرَهَا ضَعِيفٌ، ... وَبَقِيَّتُهَا لَا يَثْبُتُ بِهَا الْمَطْلُوبُ} [نيل الأوطار] لأنه غير صريحة في الوجوب بل يمكن أن يُتأول كما علم مما سبق ويعارضها أحاديث صحيحة وصريحة كما يأتي لاحقا إن شاء الله فالله أعلم بسر هذا التناقض وهو المستعان

5. قوله إن الله زادكم صلاة

روي أنه عليه الصلاة والسلام قال {إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً فَحَافِظُوا عَلَيْهَا، وَهِيَ الْوَتْرُ} [مسند أحمد] وذكر ابن حجر في الدراية لهذا الحديث طرقا ثم قال {قَالَ الْبَزَّار أَحَادِيث هَذَا الْبَاب معلولة} وقال عند ذكر بعض رواياته {أخرجه الطَّبَرَانِيّ فِي مُسْند الشاميين بِإِسْنَاد حسن} وله سند صحيح عند أحمد في مسنده وقال العيني ردا على من يستدل علي عدم وجوب الوتر بحديث الاعرابي الآتي وفيه الأمر بالصلوات الخمس وأن ما عداها تطوع فقال {لم يجب الْوتر فِي ذَلِك، وَإِنَّمَا كَانَ وُجُوبه بعد ذَلِك بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: (إِن ازادكم صَلَاة)} [عمدة القاري شرح صحيح البخاري] قال ابن حجر العسقلاني {لَيْسَ فِي قَوْله زادكم دلَالَة عَلَى وجوب الْوتر لِأَنَّهُ لَا يلْزم أَن يكون المراد من جنس الْمَزِيد فقد رَوَى مُحَمَّد بن نصر الْمروزِي فِي الصَّلَاة من حَدِيث أبي سعيد رَفعه إِن الله زادكم صَلَاة إِلَى صَلَاتكُمْ هِيَ خير لكم من حمر النعم أَلا وَهِي الركعتان قبل الْفجْر وَأخرجه الْبَيْهَقِيّ} [الدراية في تخريج أحاديث الهداية] وقال ابن قدامة {وَزِيَادَةُ الصَّلَاةِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي السُّنَنِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ كَوْنُهَا فَرْضًا} [المغني لابن قدامة] وذكر في عون المعبود {وَالزِّيَادَةُ فِي النَّوَافِلِ وَذَلِكَ أَنَّ نَوَافِلَ الصَّلَاةِ شَفْعٌ لَا وِتْرَ فِيهَا} ويؤيد ذلك أيضا ما ذهبوا إلي من أن الوتر ليس بفريضة بل هو واجب يقال فإن كانت الزيادة المذكورة في الحيث في جنس الفرائض يكون المزيد فيه فريضة لا واجبا فعلم من ذلك أنه ليس من جنس الفرائض اتفاقا فلم يبق الا التطوع فثبت أن الزيادة فيه أما الأحناف فإذا لم يمكنهم إلحاق صلاة زائدة في الفرائض قالوا بالتفريق

بين الفريضة والواجب فزعموا وجوب صلاة والوتر وهذا التفريق محدث لم يقل به غيرهم وكان الأجدر بهم إذ لم يمكنهم ادعاء كون الوتر فريضة أن يذهبوا إلي أنه سنة يتأكد أكثر من غيره من السنن بدون أن يحدثوا منزلة بين المنزلتين كما فعل الآخرون

وفي حديث آخر {إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ} [سنن أبي داود والترمذي] واستدل به بعضهم علي وجوب الوتر وقال الخطابي {الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ لاَزِمَةٍ لَهُمْ وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَخَرَجَ الْكَلاَمُ عَلَى صِيغَةِ لَفْظِ الْإِلْزَامِ فَيَقُولُ فَرَضَ عَلَيْكُمْ وَأَلْزَمَكُمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ} [عون المعبود] ورد عليه العيني بقوله { لَا نسلم أَن قَوْله: (أمدكم بِصَلَاة) ، يدل على أَنَّهَا غير لَازِمَة، بل يدل على أَنَّهَا لَازِمَة، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، نسب ذَلِك إِلَى الله تَعَالَى، فَلَا يكون ذَلِك إلاّ وَاجِبا} [عمدة القاري شرح صحيح البخاري] وزعمه بأن ما ينسب إلي الله فلا يكون إلا واجبا عجيب فكل حكم من أحكام الشرع النوافل منها والفرائض من الله يأتي وإليه يرجع وإلي الله ينسب وقد قال الله تبارك وتعالى {فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً } [النور: ٦١] وثبت من قوله عليه الصلاة والسلام {اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} [صحيح مسلم] فقد نسب السلام إلي الله في الآية الكريمة والحديث الشريف مع ذلك لم يكن إقراء السلام واجبا ومثل هذا الاستدلال لا يليق بمثله

واستدل القائلين بعدم الوجوب بأشياء

منها

1. حديث المعراج

وفيه أن الله {فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً} فقال موسى للنبي {ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ} قال النبي عليه الصلاة والسلام { فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا} وهكذا مرارا

إلي أن قال {هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ} [متفق عليه] وفيه دلالة قاطعة علي أن الواجب من الصلوات الخمس وفيه دلالة أيضا علي أن هذا الحكم لا يبدل ولا يتغير وينتفي بذلك دعوى النسخ وأن الله زاد علي الخمس صلاة سادسة وهذا هو أمر مشهور بين المسلمين أن الصلوات خمس بلا زيادة عليها قال ابن خزيمة في صحيحه {قَدْ خَرَّجْتُ فِي كِتَابِ «الْكَبِيرُ» أَخْبَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِعْلَامِهِ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَدَلَّتْ تِلْكَ الْأَخْبَارُ عَلَى أَنَّ الْمُوجِبَ لِلْوِتْرِ فَرْضًا عَلَى الْعِبَادِ مُوجِبٌ عَلَيْهِمْ سِتَّ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَهَذِهِ الْمَقَالَةُ خِلَافُ أَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخِلَافُ مَا يَفْهَمُهُ الْمُسْلِمُونَ، عَالِمُهُمْ وَجَاهِلُهُمْ وَخِلَافُ مَا تَفْهَمُهُ النِّسَاءُ فِي الْخُدُورِ وَالصِّبْيَانُ فِي الْكَتَاتِيبِ، وَالْعَبِيدُ وَالْإِمَاءُ، إِذْ جَمِيعُهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْفَرْضَ مِنَ الصَّلَاةِ خَمْسٌ لَا سِتٌّ} وقال محمد ابن نصر {وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُوجِبُ الْوِتْرَ، بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ} إلي أن قال {فَقَالَ لَهُ: الْوِتْرُ هُوَ فَرِيضَةٌ أَوْ سُنَّةٌ؟، فَقَالَ: فَرِيضَةٌ، فَقَالَ لَهُ: فَكَمِ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ. قَالَ: فَأَنْتَ لَا تُحْسِنُ الْحِسَابَ. فَقَامَ وَذَهَبَ} [صلاة الوتر]

2. حديث الأعرابي

روي {أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا»} فقال الرجل {لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»} [متفق عليه] {وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْخَمْسِ إِنَّمَا تَكُونُ تَطَوُّعًا} [المجموع شرح المهذب] وقد سبق أن الأحناف ادعوا فيه نسخا فقال انما وجب الوتر بعد هذه القضية ودعوى النسخ لا يتم إلا دليل ومعرفة التأريخ ولم يوجد هنا بل وجد ما يدل على عدم النسخ في الأحاديث الآتية

3. حديث بعث معاذ

ومنها أن الرسول حين بعث معاذا إلى اليمن أمره بأشياء منها {فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ} [متفق عليه] قال النووي رحمه الله تعالى {وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَدِلَّةِ لِأَنَّ بَعْث مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلَى الْيَمَنِ كَانَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَلِيلٍ جِدًّا} [المجموع شرح المهذب] يعنى فبهذا ينتفي دعوى النسخ

4. حديث عبادة بن الصامت

ففي سنن أبي داود {أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمَخْدَجِيَّ، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، قَالَ الْمَخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»} [سنن أبي داود وهو في موطأ الإمام مالك] قال الإمام النووي {صَحِيح، رَوَاهُ مَالك فِي " الْمُوَطَّأ "، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَغَيرهم} [خلاصة الأحكام] وقال ابن عبد البار {فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ} [التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد] وفي اسناد الموطأ الْمُخْدَجِيِّ وهو مجهول قال ابن عبد البار {وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ حَدِيثٌ ثَابِتٌ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ مِنْ طُرُقٍ ثَابِتَةٍ صِحَاحٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْمُخْدَجِيِّ} وجمع الشيخ الألباني في صحيح أبي داود طرق هذا الحديث وصحيحه

وهو نص في عدم وجوب الوتر وأجاب عنه العيني فقال {وَالْجَوَاب عَن خبر عبَادَة أَنه إِنَّمَا كذب الرجل فِي قَوْله كوجوب الصَّلَاة، وَلم يقل أحد: أَن الْوتر وَاجِب كوجوب الصَّلَاة} [عمدة القاري شرح صحيح البخاري] ولعله أشار إلي رواية أخرى لهذا

الحديث وفيه زعم أبو محمد أن {الْوِتْرُ وَاجِبٌ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ} [صحيح ابن حبان} ومعناه أن انكار عبادة علي الرجل لقوله أن الوتر واجب كوجوب الفرائض يعني هو فريضة ولو قال واجب دون الفرائض لما أنكر عليه وكأن عبادة ابن الصامت كان يفرق بين الواجب والفرض مثلما يفعله الأحناف وقد سبق أن هذا مصطلح محدث لم يقبله الجمهور وقال ابن رشد {وَاخْتِلَافُهُمْ هَلْ يُسَمَّى مَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَاجِبًا أَوْ فَرْضًا لَا مَعْنًى لَهُ} [بداية المجتهد ونهاية المقتصد] وقال النووي {هَذَا الْفَرْقُ اصْطِلَاحٌ لَكُمْ لَا يُسَلِّمُهُ لَكُمُ الْجُمْهُورُ وَلَا يَقْتَضِيهِ شَرْعٌ وَلَا لُغَةٌ} [شرح النووي على مسلم] إذا فتقويل عبادة ابن الصامت هذا القول يحتاج الي دليل كيف وفي الحديث دليل علي أنه انما أراد أن الوتر تطوع وهو قوله {خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ} وهذا يعنى أنه لا مؤاخذة معاقبة في غير هذا الخمس وهو ينافي الوجوب وهذه الزيادة لم يُروى إلا عن طريق الْمَخْدَجِيّ وقد سبق أنه مجهول وانما صح حديث عبادة من طريق غيره وأيضا ففي رواية لهذا الحديث عن المخدجي عن عبادة ابن الصامت أنه قال ردا علي قول أبي محمد واجب كوجوب الصلاة {كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ الخ} [مسند ابن الجعد ومشكل الآثار للطحاوي] وقد روي ابن خزيمة في صحيحه بسند حسن أن عبادة ابن الصامت قال في الوتر {أَمْرٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ} وكل هذا يدل على خلاف ما زعمه العيني

5. النهى عن تشبيه الوتر بالفرائض

صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال {لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ} رواه الحاكم في مستدركه وقال {هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ} ووافقه الذهبي في التلخيص وقال الدارقطني عن رجال

هذا الحديث {كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ} وقال ابن حجر {وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلَا يَضُرُّهُ وَقْفُ مَنْ أَوْقَفَهُ} [التلخيص الحبير] وقد أشكل علي الفقهاء الجمع بين هذا الحديث وما صح عنه عليه الصلاة والسلام جواز الثلاث قولا وعملا ويأتي هذه المسألة في باب عدد ركعات الوتر إلا أن المقصود هنا أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن تشبيه الوتر بصلاة المغرب والظاهر أن النهى إنما جاء حتى لا يشبه التطوع الفريضة فيظن العوام أنه فريضة أيضا وقال نقل محمد بن نصر عن سليمان ابن يسار أنه قال {لَا تُشَبِّهِ التَّطَوُّعَ بِالْفَرِيضَةِ} وقال روي عن النبي التصريح بذلك ففي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان {عَنْ عِيسَى بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَالْوِتْرَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْقَابِلَةِ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا، فَلَمْ نَزَلْ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجَوْنَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْنَا فَتُصَلِّيَ بِنَا، فَقَالَ: «كَرِهْتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ»} وعيسى ابن جارية {مختلف فيه} [الكاشف] قال الهيثمي {وَفِيهِ عِيسَى بْنُ جَارِيَةَ ; وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ} [مجمع الزوائد] وقد ذكره ابن حبان في الثقات الظاهر من حاله أنه صحح هذا الحديث إذ أخرجه في صحيحه وكذا ابن خزيمة إذا فهذا الحديث أصح سندا من أكثر ما استدل به القائلون بالوجوب وفيه التصريح بعدم وجوب الوتر وفيه أن النبي لم يصل قيام الليل جماعة لمخافة أن يكتب الوتر قلت ويمكن النهى عن الإيتار بثلاث من هذا الباب أيضا فيكون دليلا علي عدم وجوب الوتر

6. جواز الوتر على الراحلة

عن ابن عمر {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ} [متفق عليه] وعند البخاري {عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ»} [صحيح البخاري] قال النووي {فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْوِتْرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَ وَأَنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ} [شرح النووي على مسلم] وقال ابن قدامة {وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ فِعْلُهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا} [المغني لابن قدامة] وذلك لأن الفرائض لا يجوز فعلها علي الراحلة عند جميعهم لذا من قال بوجوب الوتر وهم الأحناف لم يجوزوه علي الراحلة قال ابن حجر {قَالَ الطَّحَاوِيُّ ذُكِرَ عَنِ الْكُوفِيِّينَ أَنَّ الْوِتْرَ لَا يُصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ وَهُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ} [فتح الباري] وادعى الطحاوي نسخ هذا الحديث بما روي عن ابن عمر {عَنْ نَافِعٍ , عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ بِالْأَرْضِ , وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ} [شرح معاني الآثار] قال الطحاوي {قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , كَانَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ الْوِتْرَ وَيُغَلِّظَ أَمْرَهُ , ثُمَّ أُحْكِمَ بَعْدُ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِهِ} [شرح معانى الآثار] فادعى النسخ وقد علمت أن دعوى النسخ لا يقال به إلا عند تعارض الأحاديث تعارضا يستحيل الجمع بينها وحينئذ لا يقال بالنسخ أيضا إلا بعد معرفة التأريخ ولم يوجد هنا شيء من ذلك فالجمع بين حديثي ابن عمر ممكن بسهولة قال ابن حجر {وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُعَارِضٍ لِكَوْنِهِ أَوْتَرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِأَنَّهُ لَا نِزَاعَ أَنَّ صَلَاتَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ} [فتح الباري لابن حجر] وربما يقال فلما انكر علي سعيد فعله علي الأرض فالجواب {وإنما أنكر على من لا يراه جائزاً} [فتح الباري لابن رجب] وهذا التأويل متعين لأنه لا خلاف أن الصلاة علي الأرض أفضل فلا ينهى عنه أما قوله {وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ} يعنى يزعم ابن عمر أن رسول الله يصلى الوتر بالأرض وهذه الزيادة ليس

عند غيره وانما رواه أحمد وغيره عن ابن عمر ولم يرفعه الي النبي نعم في صحيح ابن خزيمة عن جابر رضي الله عنه {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَإِذَا أَرَادَ الْمَكْتُوبَةَ أَوِ الْوِتْرَ أَنَاخَ فَصَلَّى بِالْأَرْضِ} [صحيح ابن خزيمة] قال ابن خزامة بعد رواية هذا الحديث {تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ دَالٌ عَلَى خِلَافِ خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْخَبَرَ أَنَّ الْوِتْرَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَهَذَا غَلَطٌ وَإِغْفَالٌ مِنْ قَائِلِهِ، وَلَيْسَ هَذَا الْخَبَرُ عِنْدَنَا وَلَا عِنْدَ مَنْ يُمَيِّزُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ يُضَادُّ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ، بَلِ الْخَبَرَانِ جَمِيعًا مُتَّفِقَانِ مُسْتَعْمَلَانِ، وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخْبَرَ بِمَا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعًا إِجَازَةَ كِلَا الْخَبَرَيْنِ. قَدْ رَأَى ابْنُ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَأَدَّى مَا رَأَى، وَرَأَى جَابِرٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَأَوْتَرَ بِالْأَرْضِ، فَأَدَّى مَا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَائِزٌ أَنْ يُوتِرَ الْمَرْءُ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَمَا فَعَلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَائِزٌ أَنْ يُنِيخَ رَاحِلَتَهُ فَيَنْزِلُ فَيُوتِرُ عَلَى الْأَرْضِ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَ الْفِعْلَيْنِ جَمِيعًا، وَلَمْ يَزْجُرْ عَنْ أَحَدِهِمَا بَعْدَ فِعْلِهِ، وَهَذَا مِنَ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ. وَلَوْ لَمْ يُوتِرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَرْضِ، وَقَدْ أَوْتَرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ كَانَ غَيْرُ جَائِزٍ لِلْمُسَافِرِ الرَّاكِبِ أَنْ يَنْزِلَ فَيُوتِرُ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَكِنْ لَمَّا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِعْلَيْنِ جَمِيعًا، كَانَ الْمُوتِرُ بِالْخِيَارِ فِي السَّفَرِ إِنْ أَحَبَّ أَوْتَرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ سُنَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْجُورًا إِذَا أَمْكَنَ اسْتِعْمَالُهُ، وَإِنَّمَا يُتْرَكُ بَعْضُ خَبَرِهِ بِبَعْضٍ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ اسْتِعْمَالُهَا جَمِيعًا، وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَدْفَعُ الْآخَرَ فِي جَمِيعِ جِهَاتِهِ، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ طَلَبُ النَّاسِخِ مِنَ الْخَبَرَيْنِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْهُمَا، وَيُسْتَعْمَلُ النَّاسِخُ دُونَ الْمَنْسُوخِ، وَلَوْ جَازَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ بِخَبَرِ جَابِرٍ كَانَ أَجْوَزَ لِآخَرَ أَنْ يَدْفَعَ خَبَرَ جَابِرٍ بِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّ أَخْبَارَ ابْنِ عُمَرَ فِي وِتْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَكْثَرُ أَسَانِيدَ، وَأَثْبَتُ، وَأَصَحُّ مِنْ خَبَرِ جَابِرٍ،

وَلَكِنْ غَيْرُ جَائِزٍ لِعَالِمٍ أَنْ يَدْفَعَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ بِالْآخَرِ بَلْ يُسْتَعْمَلَانِ جَمِيعًا عَلَى مَا بَيَّنَّا} [صحيح ابن خزيمة] وهو كلام نفيس فتأمله

وعدل الطحاوي وتبعه العيني عن كل هذا ومال إلى أن حديثي ابن عمر ينسخ أحدهما الآخر وهو دعوى مع كونه خلاف الأصول غير معقول أيضا فإن ابن عمر عمل بالأمرين بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام وأمر غيره بالعمل به فكيف يزعم بأن شيئا منهما نسخ الآخر وهل بعد وفاة النبي نسخ؟ وأيضا فقد ثبت أن ابن عمر {رُبَّمَا أَوْتَرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَرُبَّمَا نَزَلَ} [سنن الدارقطني] ورجاله ثقات ومنه تعلم بطلان ما قاله الطحاوي ونقله العيني أن {مَا فعله ابْن عمر من وتره على الرَّاحِلَة قبل علمه بالنسخ، ثمَّ لما علمه رَجَعَ إِلَيْهِ وَترك الْوتر على الرَّاحِلَة} [عمدة القاري شرح صحيح البخاري] فقد علمت أن ابن عمر لم يترك شيئا من الأمرين بل أجرى العمل عليهما على السواء إذا فليترك كل منصف هذا المنهج السقيم من دفع الأدلة الصحيحة والثابتة بالحجج الواهية والمزاعم الباطلة والله الموفق

7. وصل الوتر بقيام الليل

وعن عائشة رضي الله عنها في صفة وتر النبي عليه الصلاة والسلام {وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً} [صحيح مسلم] وجاء في هذا الباب أحاديث صحيحة وثابتة كلها يدل علي أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يوصف وتره بقيام الليل وهذا يدل علي أن الوتر من جنس قيام الليل فأنه لو لم يكن كذلك لما صح وصله به فإن الجمع بين الواجب والتطوع بسلام واحد لا يستحسن شرعا بل كره التطوع عقب الفريضة بدون تحول أو كلام فكيف الجمع بين الواجب والتطوع بسلام واحد؟

8. ما روي عن بعض الصحابة

قال عليّ رضى الله عنه {الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} رواه الترمذي وقال {حديث عليّ حديث حسن} وقد سبق عن عبادة ابن الصامت أنه اعترض على من ادعى الوجوب وقد ورد عنه أنه قال {الوتر حسن جميل إلي قوله وليس بواجب} وفي مسند أحمد عن ابن عمر بسند صحيح {قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الْوِتْرَ أَسُنَّةٌ هُوَ؟ قَالَ: مَا سُنَّةٌ " أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ "، قَالَ: لَا أَسُنَّةٌ هُوَ؟ قَالَ: " مَهْ، أَوَ تَعْقِلُ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ } [مسند أحمد] ورجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم القري فهو من رجال مسلم وهذا الحديث يدل علي أن ابن عمر كان لا يرى وجوب الوتر وانما لم يصرح برأيه لما ظن أن السائل يتهاون في أمر الوتر ولو كان واجبا عنده لتعين البوح به وقد سبق عنه أنه كان يوتر علي الراحلة وهو يثبت كونه يرى الوتر تطوعا وعن عمر بن الخطاب في مصنف ابن أبي شيبة مثله ولم يصح سنده إذا فهذه اقوال كبار الصحابة في الوتر وروي عن أبي أيوب أنه واجب إلا أنه وروى ابن المنذر عنه أنه ليس بواجب فتناقض وروي عن أبي محمد القول بالوجوب وقيل له صحبة إذا فالخلاف بين الصحابة إلا أن القائلين بعدم الوجوب أعلى وأجل قدرا كما تبين والله أعلم

قال النووي {وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا (يعني علي عدم وجوب الوتر) بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ غَيْرَ مَا سَبَقَ لَكِنْ اكثرها ضعيفة لا استحل الاحتجاج بها فيما ذَكَرْتُهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَبْلَغُ كِفَايَةٍ وَمِنْ الضَّعِيفِ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ حَدِيثُ أَبِي جَنَابٍ – بِجِيمٍ وَنُونٍ

– عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " ثَلَاثٌ هُنَّ عَلِيَّ فَرَائِضُ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ النَّحْرُ وَالْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الضُّحَى " رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ اسْمُهُ يحيي بن أبي حية ضَعِيفٌ وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأُبَيِّنَ ضَعْفَهُ وَأُحَذِّرَ مِنْ الِاغْتِرَارِ بِهِ} [المجموع شرح المهذب]

ثم قال {وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا – يعني القائلين بالوجوب –فَمَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالنَّدْبِ الْمُتَأَكِّدِ ولابد مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِلْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اسْتَدْلَلْنَا بِهَا} [المجموع شرح المهذب]

قلت وهذا هو الصحيح الذي لا مفر منه في هذا الباب والله أعلم

الوتر آكد السنن وأفضل التطوعات من الصلاة

قال ابن قدامة {وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْوِتْرِ وَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَقَالَ الْقَاضِي: رَكْعَتَا الْفَجْرِ آكَدُ مِنْ الْوِتْرِ؛ لِاخْتِصَاصِهِمَا بِعَدَدٍ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، فَأَشْبَهَا الْمَكْتُوبَةَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْوِتْرُ آكَدُ. وَهُوَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي وُجُوبِهِ، وَفِيهِ مِنْ الْأَخْبَارِ مَا لَمْ يَأْتِ مِثْلُهُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، لَكِنْ رَكْعَتَا الْفَجْرِ تَلِيهِ فِي التَّأْكِيدِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ} [المغني لابن قدامة]

قال النووي {وَأَفْضَلُ الرَّوَاتِبِ الْوِتْرُ وَسُنَّةُ الْفَجْرِ وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِيهِ قَوْلَانِ الْجَدِيدُ الصَّحِيحُ الْوِتْرُ أَفْضَلُ وَالْقَدِيمُ أَنَّ سُنَّةَ الْفَجْرِ أَفْضَلُ} [شرح المهذب] وقال من زعم الوتر أفضل {لأنه مختلف في وجوبه وسنة الفجر مجمع علي كونها سنة} [المجموع شرح المهذب] قال النووي {فَكَذَا يَقُولُهُ أَصْحَابُنَا وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ أَوْجَبَهَا لِلْأَحَادِيثِ وَحَكَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ} [المجموع شرح المهذب] وجاء في فضيلة ركعتي الفجر أحاديث منها ما {رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَدَعُوا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمْ الْخَيْلُ " وَفِي إسْنَادِهِ مَنْ اُخْتُلِفَ فِي تَوْثِيقِهِ وَلَمْ يُضَعِّفْهُ

أَبُو دَاوُد وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ " لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلم علي شيء مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَعَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا " رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْهَا " مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم في شيء مِنْ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ} [شرح المذهب] لذا اختلفوا في أيهما أفضل ومن قال الوتر أفضل قال سنة الفجر تليه في الفضيلة وعند الشافعية وجه {أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ سُنَّةِ الْفَجْرِ – قال النووي – وَهَذَا الْوَجْهُ قَوِيٌّ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم قال " أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ} [المجموع شرح المهذب]

الباب الثاني: وقت الوتر

ومنه مشروعية قضاءه وأفضل وقته وجواز الصلاة بعده

وفي أول وقت الوتر خلاف يسير

روي أنه عليه الصلاة والسلام قال {إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الوِتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ} [أبو داود والترمذي] وفي سند هذا الحديث عبد الله بن أبي مرة الزوفي وعبد الله بن راشد الزوفي قيل لا يعرفان بغير هذا الحديث وقال البخاري قال البخاري {لَا يُعْرَفُ لِإِسْنَادِهِ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ} [السنن الكبرى للبيهقي] نعم في مسند أحمد اسناد صحيح لهذا الحديث وفيه {إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ} [مسند أحمد] وعند الطبراني عن أبي هريرة أنه قال {ثَلَاثٌ أَوْصَانِي بِهِنَّ حِبِّي – إلي أن قال – وَالْوِتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ} [المعجم الأوسط] قال الطبراني {لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى إِلَّا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ} وسلمة بن وردان هذا

ضعفه المحدثون وفي قوله {بين صلاة العشاء} الكفاية في الدلالة علي أن الوتر لا يشرع قبل صلاة العشاء واتفق عليه الفقهاء قال ابن قدامة {وَوَقْتُهُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، فَلَوْ أَوْتَرَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، لَمْ يَصِحَّ. وِتْرُهُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إنْ صَلَّاهُ قَبْلَ الْعِشَاءِ نَاسِيًا لَمْ يُعِدْهُ، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ. فَقَالَا: يُعِيدُ. وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ} [المغني لابن قدامة] ولعل هذا القائل ذهب إلى قوله عليه الصلاة والسلام {لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ} [سنن أبي داود والترمذي] وهو حديث صحيح فمن صلى الوتر قبل العشاء ثم أعاد فقد أوتر مرتين في ليلة قال في مواجب الجليل {مَنْ سَلَّمَ مِنْ الْوَتْرِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَيُعِيدُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لِلتَّرْتِيبِ، وَفِي إعَادَةِ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ قَوْلَانِ لِسَحْنُونٍ وَيَحْيَى بْنِ عُمَرَ سَبَبُهُ تَعَارُضُ عُمُومِيَّيْنِ قَوْلِهِ «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنْ اللَّيْلِ وَتْرًا» وَقَوْلِهِ «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» انْتَهَى} [مواهب الجليل في شرح مختصر خليل] وقال ابن قدامة ردا علي هذا القول بعد ذكر ما يدل من الأحاديث علي أن وقت الوتر بعد صلاة العشاء{وَلِأَنَّهُ صَلَّاهُ قَبْلَ وَقْتِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّى نَهَارًا} [المغني لابن قدامة] وفيه إشارة إلي أنهم اتفقوا علي عدم الاعتداد بوتر من اوتر نهارا وأنه يعيد بلا خلاف لأنه لم يصب وقته فكذا ينبغي أن يكون الأمر بالنسبة لمن يوتر قبل العشاء فلا يعتد به لأنه لم يقع في موقعه الصحيح ويمكن أن يفهم منه معنى آخر وهو أن من صلى قبل العشا فكأنما صلى نهارا فلا يكون من أعاد صلى مرتين في ليلة لأن الوتر قبل وقته لا يعتد به وهو احتجاج صحيح لأن الأصل أن الصلاة قبل وقته لا يتعد به فمن أوتر قبل العشاء فكأنما لم يوتر أصلا لذا فإعادته لا يكون تكرارا

و ظاهر كلام ابن قدامة يشعر بأنهم لم يختلفوا في أن من تعمد تقديم الوتر على صلاة العشاء أن وتره لا يعتد به وأنه يعيد وليس كذلك ففيه خلاف شاذ وقد قال ابن حجر {وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ أَيْضًا} [فتح الباري] وقال النووي {أَمَّا أَوَّلُهُ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ

الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ يَدْخُلُ بِفَرَاغِهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْعِشَاءِ سَوَاءٌ صَلَّى بينه وبين العشاء نافلة ام لا سواء أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ أَمْ بِأَكْثَرَ فَإِنْ أَوْتَرَ قَبْلَ فِعْلِ الْعِشَاءِ لَمْ يَصِحَّ وِتْرُهُ سَوَاءٌ تَعَمَّدَهُ أَمْ سَهَا} ثم قال {وَالْوَجْهُ الثَّانِي يَدْخُلُ وَقْتُ الْوِتْرِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ قَبْلَهَا حَكَاهُ إمَامُ الحرمين وَآخَرُونَ وَقَطَعَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ قَالُوا سواء تعمد ام سَهَا} [المجموع شرح المهذب] وذكر وجها ثالثا بالتفريق بين من يوتر بركعة وبين من يوتر بأكثر وقال الشوكاني بعد ذكر الحديث {اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَوَّل وَقْتِ الْوِتْرِ يَدْخُلُ بِالْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إلي أن قال وَفِي وَجْهٍ آخَرَ أَنَّهُ يَصِحُّ الْوِتْرُ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَكُلُّهَا مُخَالِفَةٌ لِلْأَدِلَّةِ} [نيل الأوطار]

وفي آخر وقت الوتر خلاف أيضا

وقد اختلف العلماء في ذلك وقال الجمهور بأن وقت الوتر من بعد صلاة العشاء الي طلوع الفجر وقال بعضهم بل يمتد الي صلاة الفجر قال النووي {وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الْوِتْرِ فَالصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ يَمْتَدُّ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَخْرُجُ وَقْتُهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَحَكَى الْمُتَوَلِّي قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَمْتَدُّ إلَى أَنْ يُصَلِّيَ فَرِيضَةَ الصبح} [المجموع شرح المهذب]

أما أدلة الجانبين فقد سبق من قوله {جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ} [أبو داود والترمذي] ويخالفه ما رواه أحمد في مسنده أنه عليه الصلاة والسلام قال {فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ} وقلنا إن إسناد هذا الحديث أصح من الأول إلا أن أحاديث صحيحة وثابتة تدل على أن وقت الوتر تذهب بطلوع الفجر منها قوله عليه الصلاة والسلام {أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا} [صحيح مسلم] وقوله {فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ} [متفق عليه] قال الحافظ ابن حجر {اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى خُرُوجِ وَقْتِ الْوِتْرِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَصْرَحُ مِنْهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ} ثم ذكر حديث ابن عمر وفيه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه

قال {إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ} [سنن الترمذي] وفيه التصريح بأن وقت الوتر يذهب بطلوع الفجر وقال الطحاوي رحمه الله تعالى {حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا أَكْشَفَ مَا وَجَدْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ لِوَقْتِ الْوِتْرِ الَّذِي أُمِرَ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ} [شرح مشكل الآثار] إلا أن في ثبوت هذا الحديث بهذا اللفظ مرفوعا نظر لما روي الحاكم في مستدركه وصححه الذهبي وفيه { أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى اللَّيْلَ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالْوِتْرُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ} وهذا يدل علي أن قوله {فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر} موقوف علي ابن عمر والمرفوع منه قوله {أوتروا قبل الفجر} والفرق أن هذا يمكن تأويله بأن الأمر هنا للاستحباب يعنى الصلاة قبل طلوع الفجر أفضل بخلاف قوله {فقد ذهب صلاة الليل والوتر} فإنه أدل وأصرح علي أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر

ويدل على أن الوتر لا يمتد وقته الى صلاة الفجر ما ثبت من ترغيبه بعض الصحابة علي الوتر قبل النوم احتياطا مع أن أفضل وقته آخر الليل لقوله {الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ} [مسلم] وقوله {وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا} [متفق عليه] فعند الترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام أمره بأشياء ومنه {وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ} [أبو داود والترمذي] وفي رواية الترمذي {أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ} وعن سعد ابن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {الَّذِي لَا يَنَامُ حَتَّى يُوتِرَ حَازِمٌ» قال الهيثمي {رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ} [مجموع الزوائد] وجاء في حديث آخر {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟» ، قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَتَى تُوتِرُ؟» ، قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ» ، وَقَالَ لِعُمَرَ: «أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ»} [سنن أبي داود] وكل هذا كان للاحتياط حتى لا

يذهب وتق الوتر وهو نائم فلو امتد وقت الوتر الي صلاة الصبح لم يكن حاجة الى الاحتياط أصلا لأنهم يستيقظون قبل صلاة الفجر لا محالة

وفي حديث آخر {مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ} وراه الحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي في التلخيص وهذا الحديث يدل على عدم جواز الوتر بعد الصباح اطلاقا سواء كان قضاء أو أداء وسواء كان تركه ناسيا أو متعمدا لذا منع بعضهم قضاء الوتر ويعارضه قوله {مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ} [أبو داود والترمذي] وفي رواية أخرى للترمذي {مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ} قال الترمذي {وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ} وفيه أن الرجل إنما يصلى في العادة قبل أن يصبح وإنما يصلى بعد الصبح إذا نام أو نسي فدل على أن وقت الوتر الي طلوع الفجر لا يجوز التأخير عنه متعمدا وجمع ابن حجر بين قوله {من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له} وبين قوله {فليصل إذا ذكر} وفي وراية {إذا أصبح} بأن قال قوله عليه الصلاة والسلام {مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ} {مَحْمُولٌ عَلَى التَّعَمُّدِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ أَدَاء لما رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ... من نسي الوتر الخ} وهو جمع حسن ويؤيده أيضا ما روي {أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ: أَنْ لَا وِتْرَ لِمَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، فَانْطَلَقَ رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرُوهَا فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –يُصْبِحُ فَيُوتِرُ» قال الهيثمي {رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْطَبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ} [مجمع الزوائد] والظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتعمد تأخير الوتر إلى هذا الوقت بل كان يذهب الوقت بغير إرادة منه ثم يصليه قبل صلاة الصبح قضاء وفي حديث آخر عَنِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه {أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلَمْ أُوتِرْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوِتْرُ بِاللَّيْلِ» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلَمْ أُوتِرْ، قَالَ: «فَأَوْتِرْ»} [الطبراني في المعجم الكبير والبيهقي في السنن الكبرى] قال الهيثمي {رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالُهُ

مُوَثَّقُونَ وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهِمْ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ} [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد] قلت في سند الطبراني مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ وهو مجهول الحال ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وعند البيهقي بإسنادين ينتهيان إلي زهير وفي أحدهما الفضل ابن محمد البيهقي وقال ابن أبي حاتم {تكلموا فيه} قال أبو عبد الله الحاكم {ثقة لم يطعن فيه بحجة} والاسناد الآخر أحمد ابن واقد الحراني قال ابن حجر عنه {ثقة تكلم فيه بلا حجة} [التقريب] وقد روي له البخاري والنسائي إذا فالحديث صحيح ثابت إن شاء الله ولم يضره مثل هذا الكلام وفيه أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال للرجل {إنما الوتر بالليل} وهذا يدل علي وقت الوتر لا يمتد إلى صلاة الصبح لأن ما بعد طلوع الفجر الصادق من النهار عند الجمهور ويدل عليه قوله عليه الصلاة السلام في تفسير قوله تبارك وتعالى {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧] {إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ} [متفق عليه]

وهذه الأدلة تبين أنه {لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ تَرْكَ الْوِتْرِ حَتَّى يُصْبِحَ} [المغني لابن قدامة] وما سبق مما يدل على أن الوتر يجوز إلى صلاة الفجر كقوله عليه الصلاة والسلام في وقت الوتر أنه {إلى صلاة الفجر} فيمكن تأويله بأن المراد هنا وقت صلاة الفجر لا فعله قال الطحاوي {إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ نَفْسَ الصَّلَاةِ، أَوْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ وَقْتَ الصَّلَاةِ} وهو تأويل سائغ أما قوله عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام {كان يصبح فيوتر} فمحمول على القضاء لا على الأداء كما سبق

وقد قال ابن رشد {رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَحُذَيْفَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُوتِرُونَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ} [بداية المجتهد ونهاية المقتصد] قال ابن رشد {وَالَّذِي عِنْدِي فِي هَذَا أَنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِهِمْ لَيْسَ مُخَالِفًا

الْآثَار الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، (أَعْنِي: فِي إِجَازَتِهِمُ الْوِتْرَ بَعْدَ الْفَجْرِ) ، بَلْ إِجَازَتُهُمْ ذَلِكَ هُوَ مِنْ بَابِ الْقَضَاءِ لَا مِنْ بَابِ الْأَدَاءِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ قَوْلُهُمْ خِلَافَ الْآثَارِ لَوْ جَعَلُوا صَلَاتَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ مِنْ بَابِ الْأَدَاءِ، فَتَأَمَّلْ هَذَا.} [بداية المجتهد ونهاية المقتصد]

وهذا تأويل سائغ أيضا إلا أنه قد ثبت عن بعضهم ما يدل على أنه كان يرى امتداد وقت الوتر الى صلاة الفجر فقد روي عن ابن مسعود {الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء وصلاة الفجر متى أوترت فحسن} [مسند ابن الجعد والطبراني في المعجم الكبير] فقوله حسن يدل على جواز ذلك عمدا قال الهيثمي {رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ} [مجمع الزوائد] وعن على مثله ففي مصنف عبد الرزاق {جَاءَ نَفَرٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: «لَا وِتْرَ بَعْدَ الْأَذَانِ»، فَأَتَوْا عَلِيًّا فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَغْرَقَ النَّزْعَ، وَأَفْرَطَ فِي الْفُتْيَا، الْوِتْرُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ»} [مصنف عبد الرزاق الصنعاني] ورجال سنده كلهم ثقات

والجواب عن هذه الروايات فقول ابن مسعود يمكن أن يفسر بأن المراد بصلاة الفجر وقته وأما حديث عليّ رضي الله عنه فلعله أجازه من باب القضاء وأيضا فكلها موقوفة ولا يعارض بها ما صح عن النبي من الأحاديث المرفوعة والتي تدل صراحة على أن الوتر لا ينبغي تأخيره إلى ما بعد طلوع الفجر والله أعلم

وقد جمع غير واحد من العلماء بين أحاديث هذا الباب بأن جعل ما قبل طلوع الفجر الوقت الاختياري وما بعده الى صلاة الفجر وقت الضرورة قال ابن حجر {وَحكى بن الْمُنْذِرِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ بِالْفَجْرِ وَقْتُهُ الِاخْتِيَارِيُّ وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى قِيَامِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَحَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِنَّمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيم} [فتح الباري لابن حجر] وهو جمع حسن ذهب اليه الجمهور في وقت العصر فجمعوا بين قوله عليه الصلاة والسلام {وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ

الشَّمْسُ} [مسلم] وقوله {وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ} [متفق عليه] بأن قالوا وقت العصر الاختياري الي الاصفرار فلا ينبغي تأخيره عنه عمدا ووقته لأهل الضرورة أي لمن نام أو نسي أو كان له عذر إلى غروب الشمس وعليه فمن أخر الوتر الى الاصفرار عمدا يأثم إلا أن الحائض إذا طهرت بعد الاصفرار وقبل غروب الشمس فعليها صلاة العصر وكذا الكافر إذا أسلم في هذا الوقت أو المسافر صار مقيما في هذا الوقت فانه يصلى أربعا لأن صلاته أداء لا قضاء وعلي هذا التأويل فصلاة من صلى الوتر بعد الفجر لعذر كان على وجه الأداء لا القضاء الا انه لا ينبغي تأخير الوتر الي ما بعد طلوع الفجر عمدا لأنه وقت الضرورة لا الاختياري وبهذا يمكن الجمع بين الأحاديث إلا أنه يلزم منه أن من أسلم بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الوتر أنه لا يصلى العشاء لكنه يوتر وفيه بعد من جهة أن الوتر تبع للعشاء فإيجاب الوتر على من لا تجب عليه صلاة العشاء غير صحيح ويمكن الإجابة عن هذا السؤال بأن من لم يصل العشاء فم يشرع له الوتر من جهة أن وقت الوتر لم يبدأ في حقه لأنه لا يدخل وقته إلا بعد الفراغ من صلاة العشاء لا من جهة أن وقت الوتر انتهى قبل طلوع الفجر ومع ذلك فيبقى القول بأن الوتر تابع لصلاة العشاء فيوكن وقته وقته بلا زيادة وأيضا فلو كان ما بعد طلوع الفجر وقت الضرورة للوتر لكان الصلاة فيه نوع أداء ولأمر من ترك الوتر عمدا بأدائه في هذا الوقت وظاهر قوله لمن أصبح ولم يوتر {إنما الوتر بالليل} فلم يأمره بالإيتار أولا وإنما أمره به حين ألح وقوله {من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له} يخالف هذا المعنى لذا فالصحيح في المسألة ذهاب وقت الوتر كليا بطلوع الفجر وإنما يبقى بعد ذلك الكلام في مشروعية قضاءه

مشروعية قضاء الوتر

قال ابن حجر {وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ قَضَائِهِ فَنَفَاهُ الْأَكْثَرُ} [فتح الباري لابن حجر] وإنما أراد قضاء الوتر بعد صلاة الفجر لأن قضاء الوتر قبل صلاة الفجر قال به

أكثر الأئمة إلا أن بعضهم جعله أداء في وقت الضرورة كما سبق وذكر الشوكاني في المسألة ثمانية أقوال فقال

{أَحَدُهَا: مَا لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَمَسْرُوقٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمَكْحُولٍ وَقَتَادَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي خَيْثَمَةَ، حَكَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ عَنْهُمْ} [نيل الاوطار]

ثم ذكر بقية الأقوال فقال بعضهم يقضي ما لم يطلع الشمس وقال بعضهم إلى الزوال وقال بعضهم إلى أن تأتي الليلة القادمة فلا يقضي حينئذ حتى لا يجتمع وتران في ليلة وقال بعضهم يقضيه في أي وقت ليلا ونهارا قال الشوكاني {وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ فَتْوَى الشَّافِعِيَّةِ} ثم قال

ثَامِنُهَا: التَّفْرِقَة بَيْن أَنْ يَتْرُكَهُ لِنَوْمٍ أَوْ نِسْيَانٍ، وَبَيْنَ أَنْ يَتْرُكَهُ عَمْدًا، فَإِنْ تَرَكَهُ لِنَوْمٍ أَوْ نِسْيَانٍ قَضَاهُ إذَا اسْتَيْقَظَ، أَوْ إذَا ذَكَر فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يعني بذلك قوله عليه الصلاة والسلام {مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ} [أبو داود والترمذي]

ثم قال وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَاسْتَدَلَّ بِعُمُومِ قَوْلِهِ: -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا} قَالَ: وَهَذَا عُمُومٌ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ صَلَاةِ فَرْضٍ أَوْ نَافِلَةٍ، وَهُوَ فِي الْفَرْضِ أَمْرُ فَرْضٍ، وَفِي النَّفَل أَمْرُ نَدْبٍ وكأن الحديث السابق لم يثبت عنده فإنه أدل على مذهبه لذا أخذ بعموم الحديث الآخر وهو استدلال حسن فإن الأخذ بعموم الأدلة خير من القول بكثير من الرأي

وقد أخذ بهذا العموم وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم ففي مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح {عن وبرة، قال: سألت ابن عمر عن رجل أصبح ولم يوتر، قال: " أرأيت لو نمت عن الفجر حتى تطلع الشمس، أليس كنت تصلي؟ " كأنه يقول: يوتر}

وفي مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي مريم، قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني نمت ونسيت الوتر حتى طلعت الشمس، فقال: إذا استيقظت وذكرت فصل

لذا فقد قال ابن حزم أخذا بعموم الحديث السابق {فَلَوْ نَسِيَهُ أَحْبَبْنَا لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ أَبَدًا مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَلَوْ بَعْدَ أَعْوَامٍ} [المحلى بالآثار]

وأما ابن تيمية فقد ذكر الحديث الذي في الأمر بقضاء الوتر ثم ذكر الحديث الآخر والذي فيه الأمر بقضاء الصلاة عموما ثم قال {وَهَذَا يَعُمُّ الْفَرْضَ وَقِيَامَ اللَّيْلِ وَالْوِتْرَ وَالسُّنَنَ الرَّاتِبَةَ} [مجموع الفتاوى] ثم ذكر أحاديث فيها قضاء قيام الليل وسنتي الفجر وغير ذلك ثم قال {فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْوِتْرِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَمَلِ اللَّيْلِ كَمَا أَنَّ وِتْرَ عَمَلِ النَّهَارِ الْمَغْرِبُ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا فَاتَهُ عَمَلُ اللَّيْلِ صَلَّى مِنْ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَلَوْ كَانَ الْوِتْرُ فِيهِنَّ لَكَانَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً} ثم قال {وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْوِتْرَ يُقْضَى قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَإِنَّهُ إذَا صُلِّيَتْ لَمْ يَبْقَ فِي قَضَائِهِ الْفَائِدَةَ الَّتِي شُرِعَ لَهَا؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ} [مجموع الفتاوى]

أما قوله {فإنه يعني صلاة الفجر إذا صليت لم يبق في قضائه يعني قضاء الوتر فائدة فغير صحيح بل فيه فائدة وهي امتثال أمره عليه الصلاة {مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ} [سنن أبي داود]

أما قوله إن الوتر جاء لكذا وكذا فلا يصلى في وقت كذا وكذا لأنه {لَمْ يَبْقَ فِي قَضَائِهِ الْفَائِدَةَ الَّتِي شُرِعَ لَهَا} فلا معنى له لأن ذلك السبب إنما يراعى عند الأداء أما في حكم القضاء فلا اعتبار له أصلا وقد شرع قيام الليل أيضا لمعنيين الأول كون ذلك الوقت وقت غفلة الناس لذا في إحيائه بذكر الله فضيلة عظيمة وإليه الإشارة في قوله {وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ} [سنن الترمذي] والثاني ما صح من {يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي

فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ} [متفق عليه] فمن فاته قيام الليل ثم صلاه نهارا لم يكن تلك الفائدة موجودة غير أن الشارع جعل هذا الوقت بالنسبة للناسي والنائم كوقت الأداء حكما وذلك في قوله {مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ . أَوْ قَالَ: جُزْئِهِ مِنَ اللَّيْلِ . فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ} [النسائي] إذًا فقضاء العبادة في غير وقتها وإن كان غير مناسب ببادئ النظر إلي أن الشريعة جعل وقت ذكرها كوقتها الأصلي ففيها الفائدة التامة كما لو أنه صلاها في وقتها وأما تعلقه بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت {كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً} وفي رواية أخرى {وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً} [صحيح مسلم] قال ابن تيمية و{لَوْ كَانَ الْوِتْرُ فِيهِنَّ لَكَانَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً} فكأنه فهم منه أنه عليه الصلاة والسلام كان في هذه الحالة يترك الوتر أيضا ثم يقضي قيام الليل ولا يقضي الوتر قلت وهذا المفهوم غير صحيح ومن تأمل في قولها {إذا غلبه النوم} اهتدى فكيف يظن به أنه يترك الوتر لغلبة النوم وقد سبق أنه أمر غير واحد من الصحابة بالإيتار أول الليل مخافة أن يفوته لغلبة النوم عليه وغير ذلك بل الأقرب أنه حين لم يقدر علي قيام الليل أوتر ونام وقضى قيام الليل نهارا وقد ذكر المروزي هذا الحديث في كتاب صلاة الوتر له وعقبه بقوله { وَلَمْ يَجِئْ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى الْوِتْرَ} ثم قال {وَلَمْ نَجِدْ عَنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ قَضَى الْوِتْرَ} [صلاة الوتر لمحمد بن نصر المروزي] قلت كما لم نجد أنه ترك الوتر قط إذا فلا دلالة فيه علي عدم قضاء الوتر بل فيه الإشارة إلي أن صلاة الليل بما فيها الوتر يمكن أن يقضيه المرء حين نسيه أو نام عنه نهارا وقياس الوتر على قيام الليل أصح من القول بالتفريق بينهما وبخاصة مع وجود النص بالأمر بقضاء الوتر فالصحيح ما قاله ابن حزم {يَقْضِيَهُ أَبَدًا مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَلَوْ بَعْدَ أَعْوَامٍ}

وقال أيضا {وَمَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الْوِتْرِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهِ أَبَدًا} ولا يبدوا هذا صحيحا فهو مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام لمن قال له {إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلَمْ أُوتِرْ} فقال عليه الصلاة والسلام {إِنَّمَا الْوِتْرُ بِاللَّيْلِ} فردد الرجل السؤال وكرر الرسول الجواب مرارا ثم قال حين ألح الرجل {فأوتر}

فلم يأمره بقضاء الوتر أولا فإذا ألح قال {فأوتر} وصريح معناه أنه لم يكن عليه القضاء شرعا إلا أن يشاء وهو يخالف الترغيب الذي جاء في قوله {مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ} ويميكن الجمع بأن يزعم أن هذا الحديث في حق النائم والناسي وأما الآخر ففي حق المتعمد إذا فقول ابن حزم أن من تعمد ترك الوتر لا يقدر على قضائه أبدا ليس بصحيح بل الصحيح أنه يقدر على قضاءه إن شاء إلا أن قضاءه لا يكون فيه كبير فائدة لذا لم يؤمر به وإنما رخص له والله أعلم

أفضل وقت الوتر

قال النبي عليه الصلاة والسلام {اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا} [متفق عليه] وقل لمن سأله عن قيام الليل {مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَصَلِّ رَكْعَةً، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا} [صحيح مسلم] وقال في حديث آخر {الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ} [صحيح مسلم] وقال عائشة رضي الله عنها {مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ} وفي رواية {إلى آخر الليل} [صحيح مسلم] وعن أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام أمره بأشياء ومنه {وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ} [أبو داود والترمذي] وفي رواية الترمذي {أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ} وعن سعد ابن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {الَّذِي لَا يَنَامُ حَتَّى يُوتِرَ حَازِمٌ» قال الهيثمي {رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ} [مجموع الزوائد] وجاء في حديث آخر {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟» ، قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَتَى تُوتِرُ؟» ، قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ» ،

وَقَالَ لِعُمَرَ: «أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ»} [سنن أبي داود] وعن {عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ»} [صحيح مسلم]

ولمكان هذه الأحاديث اختلف في ذلك أقوال العلماء قال النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب {وأما الوقت المستحب للإيتار فقطع المنصف وَالْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ الْوِتْرُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَإِنْ كَانَ لَا يَتَهَجَّدُ أُسْتُحِبَّ أن يوتر بعد فريضة العشاء وسنتها فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَإِنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ فَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ الْوِتْرِ لِيَفْعَلَهُ بَعْدَ التَّهَجُّدِ وَيَقَعُ وِتْرُهُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ}

فراعوا هؤلاء قوله {اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا} فزعموا أن الفضيلة في كون الوتر آخر صلاة الليل فمن لم ينو التهجد في آخر الليل وأوتر في أول الليل فقد حصل المقصود وهو كون الوتر آخر صلاة الليل ولم يكن في تأخيره فائدة ففعل الوتر في أول الليل أفضل في حقه أما من كان له تهجد فالأفضل أن يؤخر الوتر إلى آخر صلاته وكأنهم لم يراعوا قوله {الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ} فإنه يدل على أن نفس كون الوتر في آخر الليل أفضل سواء أكان له تهجد أم لا وأصرح منه في الدلالة علي هذا المعنى قوله عائشة رضي الله عنها {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ، قَالَ: قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ} [صحيح مسلم] قال النووي في شرح هذا الحديث {فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ جَعْلُ الْوِتْرِ آخِرَ اللَّيْلِ سَوَاءٌ كَانَ لِلْإِنْسَانِ تهجد أم لَا إِذَا وَثِقَ بِالِاسْتِيقَاظِ آخِرَ اللَّيْلِ إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا بِإِيقَاظِ غَيْرِهِ} [شرح النووي على مسلم] وهذا هو الصحيح فإن لآخر الليل فضيلة لا تخفى فمن البديهي أن يكون إيقاع العبادات من الصلاة وغيره فيه أفضل وقد وجد في الوتر دليل خاص يأمر بجعله في آخر الليل فيكون أمره آكد في ذلك

{وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ تَقْدِيمُ الْوِتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ} وكأنها أخذا بما ثبت من أمره لبعض الصحابة بأن لا ينام قبل الوتر ولم يراعوا بقية أحاديث هذا الباب والظاهر أن النبي إنما أمر بالإيتار قبل النوم احتياطا مخافة أن يفوته الوتر لغلبة النوم وإلا فالأفضل أن يوتر بآخر الليل من قدر عليه قال النووي بعد أن صحح كون آخر الليل أفضل وقت الوتر {إِذَا وَثِقَ بِالِاسْتِيقَاظِ آخِرَ اللَّيْلِ إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا بِإِيقَاظِ غَيْرِهِ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالنَّوْمِ عَلَى وِتْرٍ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَثِقْ } [شرح النووي على مسلم] وقال في شرح المهذب {وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَعَيَّنٌ لِيَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ} أما حديث جابر فهو نص فيه فقد جاء فيه أنه عليه الصلاة والسلام قال {مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ} [صحيح مسلم]

ويمكن أن يرجع قوله {اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا} الي هذا المعنى أي أخروا الوتر الي آخر الليل ما أمكن وليس المراد به ظاهر معناه من أن يكون الوتر آخر ما يُصلى بالليل بل المراد أن يقع الوتر في آخر الليل ويأتي البحث فيه لاحقا

في الصلاة بعد الوتر

وقد أشكل على العلماء الجمع بين قوله {اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا} وما ثبت من أنه كان يصلى بعد الوتر ركعتين فعن عائشة في صفة وتره عليه الصلاة والسلام أنه كان يصلي سبعا أو تسعا {ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ} قالت [صحيح مسلم] وأصرح منه ما في صحيح مسلم أيضا أنها قالت {كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ} [صحيح مسلم] وعن أبي أمامة الباهلي بإسناد رجاله ثقات {أن النبي صلى الله عليه وسلم كان "

يصليهما بعد الوتر وهو جالس} [مسند أحمد] ومثله عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها رواه الترمذي وأحمد في مسنده وفي سنده مَيْمُونِ بْنِ مُوسَى المَرَئِيِّ اختلف أقوال المحدثين فيه توثيقه وتضعيفه وفي مسند الشاميين عن أنس ولم يصح سنده

فقد أشكل هذا الحديث على كثير من الفقهاء قال ابن تيمية {وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ مَا سَمِعُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ وَلِهَذَا يُنْكِرُونَ هَذِهِ وَأَحْمَد وَغَيْرُهُ سَمِعُوا هَذَا وَعَرَفُوا صِحَّتَهُ. وَرَخَّصَ أَحْمَد أَنْ تُصَلَّى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ} ثم قال {وَلَكِنَّ الَّذِي يُنْكِرُ مَا يَفْعَلُهُ طَائِفَةٌ مِنْ سَجْدَتَيْنِ مُجَرَّدَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ فَإِنَّ هَذَا يَفْعَلُهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْمَنْسُوبَيْنِ إلَى الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد} وَمُسْتَنَدُهُمْ: {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ سَجْدَتَيْنِ} {فَظَنُّوا أَنَّ الْمُرَادَ سَجْدَتَانِ مُجَرَّدَتَانِ وَغَلِطُوا. فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ} وما قاله ابن تيمية من كون المراد بالسجدتين الركعتين فعن عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم {وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ} بل يدل عليه نفس الحديث ففي مسند الشاميين للطبراني بسند رجاله ثقات عن عائشة رضي الله عنها {وَيُصَلِّي فِيهِنَّ سَجْدَتَيْنِ جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ قَامَ فَرَكَعَ، يَصْنَعُ ذَلِكَ بَعْدَ الْوِتْرِ} ففيه أنه كان يصلي سجدتين فإذا أراد أن يسجد قام فركع يعني فالمراد بالسجدة هنا الركعة بنص الحديث وإنما ذهب هؤلاء هذا المذهب لما أشكل عليهم بين أمر بأن يجعل الوتر آخر صلاة الليل وبين صلاته بعد الوتر فجمعوا بهذه الطريقة الغريبة

وقد أشار ابن تيمية الي طريقة أخرى في الجمع فقال {وَلَعَلَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوِتْرِ جَالِسًا نِسْبَتُهَا إلَى وِتْرِ اللَّيْلِ: نِسْبَةُ رَكْعَتَيْ الْمَغْرِبِ إلَى وِتْرِ النَّهَارِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {الْمَغْرِبُ وِتْرُ النَّهَارِ. فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ} " رَوَاهُ أَحْمَد فِي الْمُسْنَدِ. فَإِذَا كَانَتْ

الْمَغْرِبُ وِتْرَ النَّهَارِ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْ الْمَغْرِبُ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ وِتْرًا} [مجموع الفتاوى]

يعنى فالركعتان بعد الوتر تابع له فلا ينافي كون الوتر آخر صلاة الليل وهو كالركعتين بعد المغرب وهما سنة المغرب وهذا القول أليق بمن يقول بوجوب الوتر أما من يقول بأنه تطوع كسائر التطوعات فهذا تأويل بعيد وبخاصة فقد أمرنا بعدم تشبيه الوتر بصلاة المغرب وهذا تشبيه كبير فلم يكن لأي من الصلوات سنة قبله أو بعده إلا الفرائض فتأمل

وقد جمع النووي بطريقة أحسن منه فقال {الصَّوَابُ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْوِتْرِ جَالِسًا لِبَيَانِ جَوَازِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَبَيَانِ جَوَازِ النَّفْلِ جَالِسًا وَلَمْ يُوَاظِبْ عَلَى ذَلِكَ بَلْ فَعَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّاتٍ قَلِيلَةٍ} [شرح النووي على مسلم]

{وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَا حَدِيثَ الرَّكْعَتَيْنِ جَالِسًا لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَائِشَةَ مَعَ رِوَايَاتِ خَلَائِقَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مُصَرِّحَةٌ بِأَنَّ آخِرَ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ كَانَ وِتْرًا وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ بِالْأَمْرِ بِجَعْلِ آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وِتْرًا} [شرح النووي على مسلم]

قوله رحمه الله في الركعتين بعد الوتر أن النبي عليه الصلاة والسلام {لَمْ يُوَاظِبْ عَلَى ذَلِكَ بَلْ فَعَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّاتٍ قَلِيلَةٍ} يثبت صحته من يتأمل في الأحاديث المروية في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في الليل ففي حديث ابن عباس أن رسول الله صلى ثنتي عشرة ركعة {ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ} [متفق عليه] ففيه أنه لم يصل بعد الوتر إلا سنة الفجر وأكثر أحاديث عائشة رضي الله عنه وإن لم يذكر الركعتين إلا أنها لم تصرح

أيضا أن النبي عليه الصلاة والسلام صلي ركعتي الفجر بعد الوتر مباشرة فاحتمل كونها أدخلت الركعتين في الحساب وإن كان بعض رواياتها تشعر بأنه عليه الصلاة والسلام لم يصليهما ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوِتْرُ} فصح قول النووي أنه عليه الصلاة والسلام لم يواظب عليه أما قوله {فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة} و{أنهما كانتا لبيان الجواز} فلا يبدو صحيحا ففي الحديث أن رجلا {أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأْتِهَا، فَاسْأَلْهَا، ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ} فجاء هذا الرجل وسألها عن وتر النبي عليه الصلاة والسلام فأخبرت بهذه الصفة وأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الركعتين بعد الوتر ثم قالت {إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا} ثم رجع هذا الرجل إلى ابن عباس فأخبره بقولها فقال ابن عباس {صَدَقَتْ لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا، أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ} [صحيح مسلم]

فلم تخبره عائشة رضي الله عنها عن الركعتين بعد الوتر إلا ليعمل بهما ولم تصدقها ابن عباس عليه إلا لكونه يعلم ذلك من عمل النبي عليه الصلاة والسلام وبخاصة قولها في الحديث {إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا} تشعر بأنه عليه الصلاة والسلام داوم عليه

وجمهور الأئمة والمجتهدين أن من أوتر ثم أراد أن يصلي أن لا بأس به كما يأتي واستدلوا عليه بحديث عائشة رضي الله عنها هذا وبحديث طلق ابن علي رضي الله عنه أنه صلى قيام رمضان مع أهل ثم أوتر ثم جاء الي المسجد فصلى بهم لكنه لم يعد الوتر وعليه فمن صلى الوتر ثم بدا له أن يصلي فليصل ما شاء ولا يتردد ولا يمتنع بحجة كونه صلى الوتر اتفق العلماء على هذا الحكم

ولكن السؤال صلاة هذا الرجل بعد الوتر أفضل أم اقتصاره على ما سبق ليبقى وتر آخر صلاة الليل؟ والأصرح منه صلاة طلق بن علي رضي الله عنه بعد أن فرغ من قيام رمضان ووتره كان أفضل أم اقتصاره على ما سبق ليبقى الوتر آخر صلاة الليل؟ وكذا يقال الركعتان بعد الوتر فعلها أفضل أم تركهما؟ ولا يخلى أن الصحيح المقطوع به في كل واحد من هذه الأسئلة أن الصلاة بعد الوتر أفضل لأن من زعم الاقتصار على ما سبق أفضل جعل الصلاة بعده بلا فائدة بل نقصانا ومحال أن يفعل الرسول أو الصحابة ذلك إذًا فكيف يقال إن جعل الوتر آخر قيام الليل أفضل؟

بل الصحيح في المسألة أن قوله عليه الصلاة والسلام {اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا} محمول على قوله {الوتر ركعة في آخر الليل} وقوله {وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ} [صحيح مسلم] إذا فالمراد أن فعل الوتر في آخر الليل أفضل وليس المقصود جعل الوتر آخر الصلاة بل المقصود فعله في آخر الليل ويؤيده أن هذا الحكم جاء مقترنا بقوله {مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَصَلِّ رَكْعَةً، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا} [صحيح مسلم] يعني حتى يكون الوتر في آخر الليل قبل طلوع الفجر بقليل وفي رواية لابن عمر التصريح بهذا المعنى ففيه عن ابن عمر {مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا قَبْلَ الصُّبْحِ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُمْ} [صحيح مسلم] يعنى فقوله {اجعلوا آخر صلاتكم الوتر} المقصود منه اجعلوا الوتر في آخر الليل قبل الصبح بقليل

والفرق بينهما أنه لو كان المراد جعل الوتر آخر صلاة الليل لاستحب عدم فعل الصلاة بعد الوتر وليس كذلك كما علمت وأما إذا كان المراد تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن قدر عليه فمن صلى أول الليل فاتته الفضيلة ثم إذا بدا له أن يصلي بعده فلا حرج

فإن الأمر لا يتعلق بالصلاة بعد الوتر وإنما يتعلق بتأخير الوتر ولم يمكنه ذلك فلا يترك فضيلة الصلاة

أما صلاة النبي عليه الصلاة والسلام بعد الوتر فيمكن أنه صلى الوتر مخافة أن ينتهي وقته ثم ظهر له بقاء الوقت فصلى الركعتين والأظهر منه أن المقصود صلاة الوتر في آخر الليل لقول النبي {فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ} [صحيح مسلم] ومن اقترب إلى طلوع الفجر فهو في آخر الليل والوتر في هذا الوقت أفضل سواء قدم أو أخر قليلا فإن شاء قدم الوتر في هذه الساعة على غيره من الصلوات قصدا لأن وتره في هذه الحالة يقع في أفضل وقته وإن تقديمه شيئا قليلا لا يخرجها عن أفضل وقته فافهم

فالصحيح في المسألة جواز الركعتين بعد الوتر لما شاء بلا نكران وأما غيره من الصلاة فلا يستحب فعله بعد الوتر قصدا أما إذا صلى الوتر ثم بدا له أن يصلي فليصل بلا حرج ولا يمتنع عن الصلاة بحجة كونه أوتر من قبل فلم يقل أحد بمنع الصلاة بعد الوتر وانما اختلفوا في جعل الوتر آخر صلاة الليل وهذا الأمر يتوجه الى العبد ما لم يصل الوتر فالأفضل له حينئذ تأخير الوتر ما أمكن فيصلي كل عدد كان ناويا له ثم يوتر أما بعد الوتر فلا يمكنه تأخير الوتر ولا تقديمه فلا يتوجه الأمر إليه حينئذ فإن بدا له أن يصل فالأفضل له أن يصلي ما بدا له فافهم

نقض الوتر

{وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إذَا (أوتر بأول الليل ثم) قَامَ لِلتَّهَجُّدِ يُصَلِّي رَكْعَةً تَشْفَعُ الْوِتْرَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى، ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ التَّهَجُّدِ} [المغني لابن قدامة]

قال الترمذي {وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الَّذِي يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: نَقْضَ الوِتْرِ، وَقَالُوا: يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً وَيُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، لِأَنَّهُ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ وَلَا يَنْقُضُ وِتْرَهُ، وَيَدَعُ وِتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَهَذَا أَصَحُّ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الوِتْرِ} [سنن الترمذي ت شاكر]

ويدل عليه أيضا حديث طلق بان عليّ فعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: {زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا، وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»} [سنن أبي داود]

ومن قال بنقض الوتر ابن عمر وبعض الصحابة رضي الله عنهم وخالفهم جمهور الصحابة ومن بعدهم فلم يقل به الأئمة والمجتهدون إلا القليلون وهذا هو الصحيح لما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة ومن صلى الوتر في أول الليل ثم صلاه بعد قيامه من النوم صلى الوتر مرتين لا محالة أما أن يتخيل اتصال هذا بذاك ليصيرا ركعتين فبعيد أيضا لبعد المسافة إذا فالصحيح في المسألة قول الجمهور أنه لا ينقض الوتر بل يبق الوتر على حاله ويصلي ما بدا له وأيضا فمن قال بنقض الوتر انما ذهب الى قوله {اجعلوا آخر صلاتكم الوتر} وقد سبق أن الصلاة بعد الوتر لا حرج فيه وانما المطلوب أن يصلى الوتر في آخر الليل ثم إن هذا الحكم مما يستحب وليس بواجب محتم لا حرج فيه فلا حاجة الي نقض الوتر بهذه الطريقة والله أعلم

الباب الثالث: عدد ركعات الوتر

ومنه جواز الوصل والفصل وهل يشترط النية فيه أم لا وهل يشترط أن يتقدمه عدد من الشفع أم لا

واختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال

وقال قوم الوتر ركعة لا يزاد عليها

لقوله عليه الصلاة والسلام {صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى} [متفق عليه] وقوله عليه الصلاة والسلام {الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ} [صحيح مسلم] قال ابن حجر {وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَى تَعَيُّنِ الْفَصْلِ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْل قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَهُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ لِحَصْرِ الْمُبْتَدَأِ فِي الْخَبَرِ} [فتح الباري] وفي قوله إشارة إلي من من العلماء من قال بتعين فصل ركعة الوتر عن غيره من قيام الليل فلا يصلى الوتر إلا ركعة واحدة ويشبه أن يكون ذلك مذهب المالكية قال الخرشي في شرح مختصر خليل {أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِسَلَامٍ وَيُكْرَهُ وَصْلُهُ مَعَ الشَّفْعِ مِنْ غَيْرِ سَلَامٍ} وأما من صلى الوتر متصلا بالشفع فقالوا {الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَشْفَعُهُ} {فَإِنْ تَبَاعَدَ أَجْزَأَهُ} {وَقَالَ أَشْهَبُ: يُعِيدُ وِتْرَهُ بِإِثْرِ شَفْعٍ مَا لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ} {وَأَمَّا مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا كَمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ فَإِنَّهُ لَا يُطْلَبُ مِنْهُ انْفِصَالُهُ بِسَلَامٍ بَلْ يَتْبَعُهُ لِمَا يُؤَدِّي فَصْلُهُ إلَى السَّلَامِ قَبْلَ الْإِمَامِ وَقَالَ أَشْهَبُ: يُسَلِّمُ} ومن ذلك تعلم أنهم أخذوا قوله عليه الصلاة والسلام {صلاة الليل مثنى مثنى} إلي قوله {فأوتر بركعة} بجدية كبير وكأنهم لم يراعوا الأحاديث الأخرى في هذا الباب ففيه أن الوتر يمكن أن يفعل بثلاث أو خمس أو أكثر من أجل ذلك ذهب الجمهور الي تجويز جميعها أما هذا الحديث {وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لِبَيَانِ الْأَفْضَلِ لِمَا صَحَّ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِهِ} [فتح الباري] وهو جمع حسن وقال

ابن حجر {وَلَمْ يَتَعَيَّنْ أَيْضًا كَوْنُهُ لِذَلِكَ بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِرْشَادِ إِلَى الْأَخَفِّ إِذِ السَّلَامُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَخَفُّ عَلَى الْمُصَلِّي مِنَ الْأَرْبَعِ فَمَا فَوْقَهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الرَّاحَةِ غَالِبًا وَقَضَاءُ مَا يُعْرَضُ مِنْ أَمْرٍ مُهِمٍّ وَلَوْ كَانَ الْوَصْلُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ فَقَطْ لَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنِ ادَّعَى اخْتِصَاصَهُ بِهِ فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَصْلُ كَمَا صَحَّ عَنْهُ الْوَصْلُ} [فتح الباري لابن حجر]

وكلامه صحيح وعليه فلا تعيين ولا تفضيل بالوتر بجميع ما صح عنه عليه الصلاة والسلام جائز ولا يُضيق علي المسلم شيء منها قال ابن حزم {وَالْوِتْرُ وَتَهَجُّدُ اللَّيْلِ يَنْقَسِمُ عَلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَجْهًا، أَيُّهَا فَعَلَ أَجْزَأَهُ} [المحلى بالآثار] ثم أختار وأحب ما سبق وقد قلنا ولا تفضيل أيضا والله أعلم

يجوز الركعة بعد العشاء مباشرة بلا زيادة عليه؟

قد سبق أن جمهور الفقهاء يجوزون الوتر بركعة واحدة لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام {وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ} [سنن أبي داود] وقوله عليه الصلاة والسلام {الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ} [صحيح مسلم] ثم اختلف القائلون بجواز ذلك في هل يشترك أن يتقدم على ركعة الوتر شيء من الشفع؟ وهو مذهب المالكية قال الخرشي {وَيُكْرَهُ وَصْلُهُ مَعَ الشَّفْعِ مِنْ غَيْرِ سَلَامٍ كَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ لَا شَفْعَ قَبْلَهَا لِحَاضِرٍ أَوْ مُسَافِرٍ} [شرح مختصر خليل للخرشي]

ومذهب الإمام أحمد قريب منه فقد نقل ابن قدامة {قَالَ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ –: الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ، «أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ، كَانَ قَبْلَهَا صَلَاةٌ مُتَقَدِّمَةٌ». قِيلَ لَهُ: أَوْتَرَ فِي السَّفَرِ بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: يُصَلِّي قَبْلَهَا رَكْعَتَيْنِ. قِيلَ لَهُ: يَكُونُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَبَيْنَ الْمَثْنَى سَاعَةٌ؟ قَالَ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ وَمَعَهُ. ثُمَّ احْتَجَّ فَقَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِرَكْعَةٍ». فَقِيلَ لَهُ:

رَجُلٌ تَنَفَّلَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ثُمَّ تَعَشَّى، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ يُعْجِبُكَ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُوتِرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَسُئِلَ عَمَّنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ وَلَمْ يُوتِرْ؟ قَالَ: يُعْجِبُنِي أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصْبَحَ وَلَمْ يُوتِرْ؟ قَالَ: لَا يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، إلَّا أَنْ يَخَافَ طُلُوعَ الشَّمْسِ. قِيلَ: يُوتِرُ بِثَلَاثٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، إلَّا أَنْ يَخَافَ طُلُوعَ الشَّمْسِ}

فقد شدد في الأمر أيما تشديد

وقد استدل من قال باشتراط الشفع قبل الوتر بقوله على الصلاة والسلام {فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى} [متفق عليه]

قالوا فمن لم يصل شيئا قبل ركعة الوتر فأي شيء توتر له؟

قال النووي في المنهاج {وَقِيلَ شَرْطُ الْإِيتَارِ بِرَكْعَةٍ سَبْقُ نَفْلٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ} قال الهيتمي {لِتَقَعَ هِيَ مُوتِرَةً لِذَلِكَ النَّفْلِ وَرَدُّوهُ بِأَنَّهُ يَكْفِي كَوْنُهَا وِتْرًا فِي نَفْسِهَا أَوْ مُوتِرَةً لِمَا قَبْلَهَا وَلَوْ فَرْضًا} [تحفة المحتاج]

وهذا التأويل متعين لما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام {وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ} [سنن أبي داود] فلم يشترط سبق نفل ولا تقديم شفع فكان مقتضاه صحة الوتر بواحدة بعد صلاة العشاء مباشرة وقد ثبت عن غير واحد من الصحابة فعله ويأتي ذكره إن شاء الله

وبالكراهية قال بعض الشافعية أيضا حتى قالوا {نَذَرَ أَنْ يُصَلَّى الْوِتْرَ لَزِمَهُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ؛ لِأَنَّ أَقَلَّهُ وَهُوَ وَاحِدَةٌ يُكْرَهُ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهَا فَلَا يَتَنَاوَلُهُ النَّذْرُ، فَأَقَلُّ عَدَدٍ مِنْهُ مَطْلُوبٌ لَا كَرَاهَةَ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَيْهَا هُوَ الثَّلَاثُ فَيَنْحَطُّ النَّذْرُ عَلَيْهِ} [نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج] وقال بعضهم {وفي الكفاية عن أبي الطيب أنه يكره الإتيان بركعة، وفيه وقفة إذ لا نهي} [إعانة الطالبين]

إلا أن الكراهة في هذا عندهم محمولة علي خلاف الأولى قال ابن حجر الهيتمي {وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ لِلْخبَرِ الصَّحِيحِ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» وَصَحَّ «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ» وَبِهِ اُعْتُرِضَ قَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ يُكْرَهُ الْإِيتَارُ بِهَا وَيُجَابُ بِأَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَيْهَا خِلَافُ الْأَوْلَى لِمُخَالَفَتِهِ لِأَكْثَرِ أَحْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} [تحفة المحتاج في شرح المنهاج] وقد علل بعضهم كونه خلاف الأولى بقوله {لِلْخِلَافِ فِي جَوَازِهِ بِهَا} [حاشيتا قليوبي وعميرة] يعنى لمراعاة خلافات العلماء وهو مندوب عند إمكانه كما تعلم وقال بعضهم {مُرَادُهُ الْكَرَاهَةُ الْخَفِيفَةُ لَا أَنَّ فِعْلَهَا مَكْرُوهٌ}

وقال بعضهم {الاقتصار عليها خلاف الأولى، والمداومة عليها مكروهة} [إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين]

ومن ذلك تعلم أن الفقهاء متفقون علي عدم الترغيب إلى الاقتصار على الركعة الواحدة وإن كان ذلك عند أكثرهم جائزا مع الكراهة أو بلا كراهة فافهم إلا أن الاقتصار على الواحدة ثابت من عمل الصحابة رضي الله عنهم

قال ابن حجر رحمه الله تعالى {وَصَحَّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ أَوْتَرُوا بِوَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ نَفْلٍ قَبْلَهَا فَفِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَيْلَةً فِي رَكْعَةٍ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَهَا وَسَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّ سَعْدًا أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ وَسَيَأْتِي فِي الْمَنَاقِبِ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِرَكْعَة وَأَن بن عَبَّاسٍ اسْتَصْوَبَهُ وَفِي كُلِّ ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى بن التِّينِ فِي قَوْلِهِ إِنَّ الْفُقَهَاءَ لَمْ يَأْخُذُوا بِعَمَلِ مُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ فُقَهَاءَهُمْ} [فتح الباري لابن حجر]

وفي صحيح البخاري {أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ العِشَاءِ بِرَكْعَةٍ، وَعِنْدَهُ مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «دَعْهُ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وفي رواية أخرى للبخاري قال ابن عباس {أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ}

وفي صحيح البخاري عن عبد الله ابن ثعلبة أنه قال {رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ} [صحيح البخاري]

وروي أحمد في مسنده والطبراني في مسند الشاميين مفصلا وفيه {رأيت سعد ابن أبي وقاص يوتر بركعة واحدة بعد صلاة العشاء، لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل} قال الهيثمي {رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ}

إذًا فالوتر بركعة واحدة بعد العشاء والاقتصار عليها صحيح ثابت عن كبار الصحابة فلا معنى للقول بالكراهة أما أن يقال الأفضل الثلاث أو أكثر وترغيبهم إلى فعل الأكثر فأكثر فلا مرية فيه فالصلاة خير موضوع فما استكثر منه كان أفضل والله أعلم

قال قوم بمنع الإيتار بثلاث ركعات

وقد ثبت من قول النبي عليه الصلاة والسلام {لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ} [المستدرك على الصحيحين للحاكم] وراه الحاكم في مستدركه وقال {هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ} ووافقه الذهبي وقد ذكر ابن حجر أسماء بعض الصحابة الذين كرهوا الثلاث في الوتر وقال سليمان بن يسار {لا يشبه التطوع الفريضة}

ويخالف هذا كله ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام {وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ} [أبو داود] وثبت أيضا أنه فعله كقول ابن عباس رضي الله عنه {ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ} [صحيح مسلم] وعن عائشة رضي الله عنه في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام في الليل {ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا} وكل هذا يحتمل أن يكون صلى الثلاث بتسليمة واحدة أو بتسليمتين وإن كان الظاهر الأول

وقد قال محمد ابن نصر {لَمْ نَجِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرًا ثَابِتًا صَرِيحًا أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ مَوْصُولَةٍ نَعَمْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ لَكِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الرَّاوِي هَلْ هِيَ مَوْصُولَةٌ أَوْ مَفْصُولَةٌ انْتَهَى}

ورد عليه ابن حجر بقوله {فَيَرُدُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ نَحْوَهُ وَلَفْظُهُ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَبَيَّنَ فِي عِدَّةِ طُرُقٍ أَنَّ السُّوَرَ الثَّلَاثَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَيُجَابُ عَنْهُ بِاحْتِمَالِ أَنَّهُمَا لَمْ يَثْبُتَا عِنْدَهُ} [فتح الباري لابن حجر]

أما رواية النسائي ففيه التصريح بأنه أوتر بثلاث وقرأ في كل ركعة سورة معينة قال الشوكاني {الحديث رجال اسناده ثقات إلا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول} [نيل الأوطار]

أما قوله في رواية الحاكم {يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن} فقد رواه البيهقي عن الحاكم في السنن الكبرى للبيهقي عن عائشة رضي الله عنها ورجاله ثقات وذكره الحاكم في مستدركه بنفس الاسناد بلفظ {يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ} ورجاله ثقات

والحديث عن أبان عن قتادة قال البيهقي {وهو بخلاف رواية ابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، ومعمر، وهمام عن قتادة} يعني فروايتهم عن قتادة ليس فيه ثلاث بل سبع وتسع وقال أيضا {ورواية أبان خطأ والله أعلم، وقد ورد الخبر بالنهي عن الوتر بثلاث ركعات متشبهة بصلاة المغرب} يعني فلهذا أشكل الخبر علي البيهقي ومع ذلك لم يتكلم في سنده وهذا يثبت أن السند عنده صحيح إلا أن رواية الجماعة خلافه

وقد تابع أبان في هذا الحديث سعيد ابن أبي عروبة فقد أخرج الحاكم {سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْوِتْرِ»} [المستدرك على الصحيحين للحاكم]

وهذا ظاهره أنه صلى ثلاثا فلم يسلم في الركعتين الأوليين فثبت بذلك أن أبان لم يخطئ وأن حديث الثلاث بتسليمة واحدة ثابت عن قتادة والله أعلم ويؤيده أيضا ظاهر الأحاديث المروية في هذا الباب

ومنه تعلم أن الوتر بالثلاث موصولة ثابت وهو أيضا ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام {وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ} [سنن النسائي] وقد صح عن بعض الصحابة أيضا فعله لذا ذهب الجمهور إلى تجويز الوتر بالثلاث

وقد أشكل على بعض العلماء الجمع بين نهيه عن الثلاث وبين فعله والأمر به وقد سبق عن محمد بن نصر المروزي أنه زعم أن الثلاث موصولة لم يثبت من فعله عليه الصلاة والسلام فكأنه مال إلى عدم جوازه وأنما روي عنه عليه الصلاة والسلام من الوتر بثلاث ركعات فهو محمول على أنه سلم من الركعتين يعنى فأوتر بركعة واحدة وقد قلنا ثبت أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بثلاث ركعات بتسليمة واحدة بل ثبت قوله بالتخيير بين الواحدة والثلاث وأكثر منه لذا فلا وجه لإنكاره بل يجمع بينه وبين النهي عن الثلاث

وقد جمع ابن حجر بينهما فقال {وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَنْ يُحْمَلَ النَّهْيُ عَلَى صَلَاةِ الثَّلَاثِ بِتَشَهُّدَيْنِ} [فتح الباري] يعني فزعم أن هذ يمنع التشبيه بين الوتر وبين صلاة المغرب ثم نقل عن بعض السلف كطاؤوس وعطاء وأيوب الإيتار بثلاث ركعات بتشهد واحد وذكر عن عمر أنه {كَانَ يَنْهَضُ فِي الثَّالِثَةِ بِالتَّكْبِيرِ} وهو محتمل بين أن يكون يتشهد في الثانية ثم يقوم بالتكبير أو يقوم من سجود الثانية بالتكبير ثم قال {وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ بن مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّهُمْ أَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ كَالْمَغْرِبِ وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمُ النَّهْيُ الْمَذْكُورُ} [فتح الباري]

وما جمع به ابن حجر غير ظاهر فإنه مخالف لنص الحديث فقد قال عليه الصلاة والسلام {لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ}

فالحديث صريح في أن النهي عن التشبيه من جهد عدد الركعات لا من جهة التشهدين لذا أمر بالخمس وغيره

قال العيني {وَيكون الْمَعْنى: لَا توتروا بِثَلَاث رَكْعَات وَحدهَا من غير أَن يتقدمها شَيْء من التَّطَوُّع الفع، بل أوتروا هَذِه الثَّلَاث مَعَ شفع قبلهَا لتكون خمْسا، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بقوله: (واوتروا بِخمْس) أَو: أوتروا هَذِه الثَّلَاث مَعَ شفعين قبلهَا لتكون سبعا، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بقوله: (أَو بِسبع) أَي: أوتروا بِسبع رَكْعَات: أَربع تطوع وَثَلَاث وتر، وَلَا تفردوا هَذِه الثَّلَاث كَصَلَاة الْمغرب لَيْسَ قبلهَا شَيْء، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بقوله: (وَلَا تشبهوا بِصَلَاة الْمغرب) وَمَعْنَاهُ: لَا تشبهوا بِصَلَاة الْمغرب فِي كَونهَا مُنْفَرِدَة عَن تطوع قبلهَا، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: لَا تشبهوا بِصَلَاة الْمغرب فِي كَونهَا ثَلَاث رَكْعَات} قلت وهذا وإن وافق مذهبهم إلا أنه يخالف الحديث الصحيح {صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ} [صحيح البخاري] وعند أبي داود {صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ} ويقتضيه أيضا عموم قوله {بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ} [متفق عليه] أما ما يخالفه مما رواه البزار في مسنده {بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ إِلا الْمَغْرِبَ} فقد اختلف المحدثون فيه فقال البزار {لا بأس به} وقال الهيثمي {وَفِيهِ حِيانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَقِيلَ: إِنَّهُ اخْتَلَطَ} [مجمع الزوائد] قال ابن عدي {عامة حديثه أفراد انفرد بها} قال السيوطي {وَذكره ابْن عَدِيّ فِي الضُّعَفَاء} ثم ذكر عن بعضهم التوثيق

قال البيهقي {وَأَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ، وَأَتَى بِزِيَادَةٍ لَمْ يُتَابَعَ عَلَيْهَا} {لِأَنَّ كَهْمَسَ بْنَ الْحَسَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيَّ، وَعَبْدَ الْمُؤْمِنِ الْعَتَكِيَّ رَوَوَا الْخَبَرَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ لَا عَنْ أَبِيهِ ... فَهَذَا الشَّيْخُ لَمَّا رَأَى أَخْبَارَ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ تَوَهَّمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ هُوَ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ، وَلَعَلَّهُ لَمَّا رَأَى الْعَامَّةَ لَا تُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ تَوَهَّمَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَزَادَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي الْخَبَرِ، وَزَادَ عِلْمًا بِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ خَطَأٌ أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ كَهْمَسٍ: فَكَأَنَّ ابْنَ بُرَيْدَةَ يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَوْ

كَانَ ابْنُ بُرَيْدَةَ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ الَّذِي زَادَ حَيَّانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فِي الْخَبَرِ مَا خَلَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ لَمْ يَكُنْ يُخَالِفُ خَبَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} [السنن الكبرى للبيهقي]

إذاً فالصحيح في المسألة مشروعية الركعتين قبل المغرب فلا يمكن تفسير قوله {لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ} بأن المراد بالخمس أن يتقدم الوتر ركعتان من التطوع لأن مثله أيضا مشروع قبل صلاة المغرب فلا فرق بل هو عين التشبيه

والأفضل منه في الجمع ما أشار إليه الشوكاني فقال {وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى الْإِيتَارِ بِثَلَاثٍ عَلَى الْكَرَاهَة} ثم قال {وَالْأَحْوَطُ تَرْكُ الْإِيتَارِ بِثَلَاثٍ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْإِحْرَامَ بِهَا مُتَّصِلَةً بِتَشَهُّدٍ وَاحِدٍ فِي آخِرِهَا رُبَّمَا حَصَلَتْ بِهِ الْمُشَابَهَةُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُشَابَهَةُ الْكَامِلَةُ تَتَوَقَّفُ عَلَى فِعْلِ التَّشَهُّدَيْنِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، وَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –الْوِتْرَ عَلَى هَيْئَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَلَا مُلْجِئَ إلَى الْوُقُوعِ فِي مَضِيقِ التَّعَارُضِ} [نيل الأوطار]

أما حمله النهي عن الثلاث على الكراهة فهو صحيح والظاهر أنه عليه الصلاة والسلام إنما نهى عن التشبيه بصلاة المغرب كراهة أن يظنه العوام فريضة أو يوجبه الله على أمته ويدل على هذا المعنى ما جاء في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان {عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَالْوِتْرَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْقَابِلَةِ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا، فَلَمْ نَزَلْ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجَوْنَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْنَا فَتُصَلِّيَ بِنَا، فَقَالَ: «كَرِهْتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ»} [صحيح ابن خزيمة] وفي اسناده عيسى ابن جارية {مختلف فيه ، قال ابن معين :

عنده مناكير} [الذهبي في الكاشف] لكن الحديث يصلح أن يستأنس به إذ هو موافق لما ثبت من هذا القبيل في قيام الليل فلعل الرسول عليه الصلاة والسلام إنما نهى عن الوتر بالثلاث لهذا المعنى ثم إذا زالت العلة رخص فيها وعليه فلا إنكار ولا كراهة في فعل الوتر بثلاث ركعات بتشهد أو تشهدين ويأتي الكلام فيه مستقلا ولا معنى للقول بالاحتياط كما زعم الشوكاني بعد ثبوت الأمر عن النبي عليه الصلاة والسلام قولا وعملا والله أعلم

وقد قل بعضهم الثلاث أفضل من الاقتصار على الركعة قال النووي في عدد ركعات الوتر {وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ} [شرح المهذب] نقله أيضا ابن قدامة في المغني والظاهر من كلامهم أنهم أرادوا الثلاث مفصولة إلا أن الثلاث موصولة عند المحققين أفضل من الاقتصار على الواحد وقال بعضهم الثلاث موصولة أفضل من المفصولة

ويشهد له ما روي عن غير واحد من الصحابة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وقد سبق فالظاهر أن هذه السنة لا يمكن أداءها إلا أن يصلى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لأن الظاهر أن من سلم بعد الركعتين ثم أوتر بركعة واحدة لم تكن الركعتان الركعة الأولى أو الركعة الثانية في حقه وقد صرح به بعض الروايات كما في رواية النسائي {يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ}

وربما يعترض عليه البعض بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوتِرُ بَعْدَهُمَا بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَيَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} فهذا يشعر بأنه كان يوتر بواحدة بعد أن صلى الركعتين الأوليين مفصولتين ويقرأ فيهما السورتين ثم يوتر بواحدة ويقرأ فيها ما ذُكر وهو مذهب المالكية في قراءة السور

الثلاثة في الوتر وليس في الحديث التصريح بهذا المعنى لجواز أن يكون الوتر هنا ثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة وإنما سمت عائشة الأخيرة منها وترا فقد ثبت قولها أن الرسول ما كان يسلم بعد الركعتين الأوليين من الوتر وقولها كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن فيحمل ما كان محتملا من قولها علي ما كان مفصلا ومبينا فافهم

وعلى هذا فلعل النهي عن الثلاث من قبيل ما قالت عائشة رضي الله عنها إنه عليه الصلاة والسلام {لَيَدَعُ العَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ} [متفق عليه]

ومن ذلك تعلم أن الثلاث أفضل في حق من يريد فيها القراءة المسنونة أما من لا يريد ذلك فالكل في الفضيلة سواء والله أعلم

وقال قوم الوتر ثلاث ركعات بلا زيادة ولا نقصان

وهو مذهب الأحناف واستدلوا عليه بأشياء من ذلك استدلالهم بما صح عنه عليه الصلاة والسلام من الوتر بثلاث وقد أسبقنا الكلام فيه لكنه لا يدل على مذهب الأحناف في الاقتصار على الثلاث وعدم تجويز غيره فليس في شيء من الأحاديث المنع من غير الثلاث وقال ابن حجر بعد أن سلم أن الوتر بثلاث ركعة جائز {وَلَكِنَّ النِّزَاعَ فِي تَعَيُّنِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ تأباه} [فتح الباري]

ومن تلك الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام {الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ} [سنن أبي داود]

وقالت عائشة رضي الله عنها في صفة وتره عليه الصلاة والسلام {وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ

يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيّ} [صحيح مسلم]

ولا أصرح من هذا الحديث في باب الوتر فكيف يصح دعوى الاقتصار على الثلاث وقد ادعى الطحاوي رحمه الله تعالى النسخ كعادته فقال {فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يُحْكَمَ الْوِتْرُ فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَكَانَ إِنَّمَا يُرَادُ مِنْهُمْ أَنْ يُصَلُّوا وِتْرًا لَا عَدَدَ لَهُ مَعْلُومٌ} [شرح معاني الآثار] ولا يخفى تكلف هذا الجواب وبعده عن الصواب

وقال أيضا {فَوَجَدْنَا الْوِتْرَ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَرْضًا أَوْ سُنَّةً، فَإِنْ كَانَ فَرْضًا فَإِنَّا لَمْ نَرَ شَيْئًا مِنَ الْفَرَائِضِ إِلَّا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، فَمِنْهُ مَا هُوَ رَكْعَتَانِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ أَرْبَعٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ ثَلَاثٌ، وَكُلٌّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ الْوِتْرَ لَا تَكُونُ اثْنَتَيْنِ وَلَا أَرْبَعًا. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ ثَلَاثٌ هَذَا إِذَا كَانَ فَرْضًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ سُنَّةً، فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ شَيْئًا مِنَ السُّنَنِ إِلَّا وَلَهُ مِثْلٌ فِي الْفَرْضِ. مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ مِنْهَا تَطَوُّعٌ، وَمِنْهَا فَرْضٌ. وَمِنْ ذَلِكَ: الصَّدَقَاتُ، لَهَا أَصْلٌ فِي الْفَرْضِ، وَهُوَ الزَّكَاةُ. وَمِنْ ذَلِكَ: الصِّيَامُ، وَلَهُ أَصْلٌ فِي الْفَرْضِ، وَهُوَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ .... وَلَمْ نَرَ شَيْئًا يُتَطَوَّعُ بِهِ إِلَّا وَلَهُ مِثْلٌ فِي الْفَرْضِ، مِنْهُ أُخِذَ، وَكَانَ الْوِتْرُ يُتَطَوَّعُ بِهِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ إِلَّا وَلَهُ مِثْلٌ فِي الْفَرْضِ، وَالْفَرْضُ لَمْ نَجِدْ فِيهِ وِتْرًا إِلَّا ثَلَاثًا. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْوِتْرَ ثَلَاثٌ. هَذَا هُوَ النَّظَرُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى. وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} [شرح معاني الآثار]

يعني فدليل الثلاث عندهم تشبيه الوتر بصلاة المغرب وقد جاء في الحديث النهي عنه فتأمل في كلامه وانظر هل يحملك مثل هذا على مخالفة ما صح وثبت من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام

قال محمد ابن نصر {وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ لِلنُّعْمَانِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الْوِتْرَ لَا يَجُوزُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ وَلَا بِأَكْثَرَ، بِأَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ بِثَلَاثٍ جَائِزٌ حَسَنٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْوِتْرِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ وَأَكْثَرَ، فَأَخَذَ بِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَتَرَكَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَذَلِكَ مِنْ قِلَّةِ مَعْرِفَةِ الْمُحْتَجِّ بِهَذَا بِالْأَخْبَارِ وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي كَرَاهَةِ الْوِتْرِ بِثَلَاثَةِ أَخْبَارٍ، بَعْضُهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْضُهَا عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ} [صلاة الوتر]

قال ابن حجر {وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ تَعْيِينِ الْوَصْلِ وَالِاقْتِصَارِ عَلَى ثَلَاثٍ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ بِثَلَاثٍ مَوْصُولَةٍ حَسَنٌ جَائِزٌ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَاهُ قَالَ فَأَخَذْنَا بِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَتَرَكْنَا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَتَعَقَّبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تُشْبِهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا نَحْوُهُ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَقد صَححهُ بن حبَان وَالْحَاكِم وَمن طَرِيق مقسم عَن بن عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ كَرَاهِيَةُ الْوِتْرِ بِثَلَاثٍ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ كَرِهَ الثَّلَاثَ فِي الْوِتْرِ وَقَالَ لَا يُشْبِهُ التَّطَوُّعُ الْفَرِيضَةَ فَهَذِهِ الْآثَارُ تَقْدَحُ فِي الْإِجْمَاعِ الَّذِي نَقَلَهُ} [فتح الباري]

وإنما ادعوا الاجماع لما روي ذلك عن الحسن فقد قال في الهداية {وحكى الحسن رحمه الله إجماع المسلمين على الثلاث} قال ابن حجر في الدراية أخرجه {ابن أبي شيبَة عَن حَفْص عَن عَمْرو عَن الْحسن قَالَ أجمع الْمُسلمُونَ عَلَى أَن الْوتر ثَلَاث لَا

يسلم إِلَّا فِي آخِرهنَّ وَعَمْرو هَذَا هُوَ ابْن عبيد وَهُوَ مَتْرُوك} وكذلك قال الزيلعي في نصب الراية قال حميد ابن إبراهيم البصري {لا تأخذ عن هذا شيئًا فإنه يكذب على الحسن} ولو صح هذا النقل لما صح الإجماع فكم من إجماع ادعاه الثقات اتضح بطلانه عند تتبع أقوال الفقهاء لثبوت الاختلاف فكيف والنقل هنا غير ثابت

وتعلم مما سبق أن جميع ما تعلق به الأحناف ليثبتوا أن الوتر ثلاث لا يزاد عليه ولا ينقص منه واه ذكره يستغني عن الرد عليه بل لا ينبغي الإطالة فيه

وقد ثبت مما سبق أن الوتر يصلح أن يكون مفصولا يعني ركعة واحدة ويجوز موصولا وهو أن يصلى ثلاث أو خمس أو أكثر بتسليمة واحدة وقد ثبت ذلك في أحاديث صحيحة ومن أنكر شيئا منه فلم يصب قال ابن تيمية {وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ جَائِزٌ وَأَنَّ الْوِتْرَ بِثَلَاثِ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ أَيْضًا كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ. وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَمْ تَبْلُغْ جَمِيعَ الْفُقَهَاءِ فَكَرِهَ بَعْضُهُمْ الْوِتْرَ بِثَلَاثِ مُتَّصِلَةٍ كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ كَمَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ. وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ الْوِتْرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا نُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ الْوِتْرَ بِخَمْسِ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ مُتَّصِلَةٍ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَمَالِكٌ} [مجموع الفتاوى]

قال قوم لا يزاد على إحدى عشر أو ثلاث عشر ركعة

وذكر النووي الخلاف بين الشافعية في أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة أم ثلاث عشرة ركعة ثم قال {ولا يجوز الزيادة علي أكثره على الأصح فإن زاد لم يصح وتره} قال في نهاية المحتاج {فَلَا تَصِحُّ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا كَسَائِرِ الرَّوَاتِبِ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْجَمِيعِ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ صَحَّ مَا عَدَا الْإِحْرَامَ السَّادِسَ فَلَا يَصِحُّ وِتْرًا، ثُمَّ إنْ عَلِمَ الْمَنْعَ وَتَعَمَّدَ فَالْقِيَاسُ الْبُطْلَانُ، وَإِلَّا وَقَعَ نَفْلًا} [نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج]

وقد قال القاضي عياض {وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ وَأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي كُلَّمَا زَادَ فِيهَا زَادَ الْأَجْرُ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ} [شرح النووي على مسلم]

وما قاله القاضي عياض هو الظاهر من أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام فإنه أمر بالوتر أمرا مطلقا ثم عمل به على أنواع متعددة ولم ويوقت في ذلك شيئا لا يجوز الزيادة عليه وقد أجاب السائل عن قيام الليل بقوله {مَنْ صَلَّى، فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ أَحَسَّ أَنْ يُصْبِحَ سَجَدَ سَجْدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى} [صحيح مسلم] ولم يحد له حدا فعلم أنه مخير يصلي ما شاء إلا أنه ينتبه للوتر كيلا يخرج وقته ويدل على هذا المعنى أيضا ما فعله الصحابي طلق بن علي رضي الله عنه قال قيس بن طلق {زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا، وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»} [سنن أبي داود]

فقد صلى قيام رمضان مرتين ولم يتردد في ذلك وانما امتنع عن الوتر لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الوتر مرتين فعلم أن الصلاة خير موضوع فيستكثر منه ما لم يرد نهي ولم نُنهى عن الزيادة على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة فافهم ومن ذهب الي المنع من الزيادة على عدد معين بمجرد كونه الثابت من فعل النبي عليه الصلاة والسلام ولم يثبت الزيادة عليه فلا يصح إلا على القول بأن الصلاة في الأصل ممنوع ومنهي عنه فيقتصر منه على العدد الذي ثبت من عمل النبي عليه الصلاة والسلام ولا يخفى بطلان هذا أما مع القول بأن الصلاة في الأصل أمر حسن جميل فيجوز الاستكثار منها ما أمكن ليلا ونهارا إلا في أوقات النهي ولا نهي هنا أما فعله عليه الصلاة والسلام عددا منه انما يؤكد هذا العدد ولا يصلح دليلا علي المنع من الزيادة عليه

وقد اقتصر النبي قبل الفرائض وبعدها على عدد معين من الصلوات بل حدد ذلك بقوله {مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ} [سنن الترمذي]

فكان دلالة هذا الحديث في تعيين عدد التطوع قبل وبعد الفرائض أقوى بكثير من دلالة الأحاديث في قيام الليل على عدم الزيادة على عدد معين لأنه من نص قوله عليه الصلاة والسلام وذلك فهم من تتبع ما ورد في قيام الليل وأيضا فالعدد هنا محدد لا يزيد ولا ينقص وهناك متردد بين الزيادة والنقصان فكان الأمر هنا أشبه بالتعيين فهل يقال إنه لا يجوز الزيادة على الأربع قبل الظهر ركعتين بعده ولا يزاد على وكذا بعد المغرب ونحوه ثم لا يبقى للعبد أن يستكثر من النوافل ولا يخفى على عاقل سقوط هذا الدعوى

وأفضل دليل على هذا قيامهم في رمضان بعشرين ركعة وأكثر وقد قالت عائشة رضي الله عنها {مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً} [صحيح البخاري]

قال ابن تيمية {كَمَا أَنَّ نَفْسَ قِيَامِ رَمَضَانَ لَمْ يُوَقِّتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَدَدًا مُعَيَّنًا؛ بَلْ كَانَ هُوَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً لَكِنْ كَانَ يُطِيلُ الرَّكَعَاتِ فَلَمَّا جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أبي بْنِ كَعْبٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَكَانَ يُخِفُّ الْقِرَاءَةَ بِقَدْرِ مَا زَادَ مِنْ الرَّكَعَاتِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ مِنْ تَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ ثُمَّ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ يَقُومُونَ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَآخَرُونَ قَامُوا بِستٍّ وَثَلَاثِينَ وَأَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ وَهَذَا كُلُّهُ سَائِغٌ فَكَيْفَمَا قَامَ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَدْ أَحْسَنَ}

إلى أن قال {وَالْأَفْضَلُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ احْتِمَالٌ لِطُولِ الْقِيَامِ فَالْقِيَامُ بِعَشْرِ رَكَعَاتٍ وَثَلَاثٍ بَعْدَهَا. كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ هُوَ الْأَفْضَلُ وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْتَمِلُونَهُ فَالْقِيَامُ بِعِشْرِينَ هُوَ الْأَفْضَلُ وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ وَسَطٌ بَيْنَ الْعَشْرِ وَبَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَإِنْ قَامَ بِأَرْبَعِينَ وَغَيْرِهَا جَازَ ذَلِكَ وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُوَقَّتٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ} [مجموع الفتاوى]

وعليه فلا يعول على قول من يزعم عدم جواز الزيادة على عدد معين في قيام الليل والظاهر من كلام الشافعية أنهم منعوا أن يكون الزيادة بنية الوتر أما الزيادة بنية مطلق النوافل فلا وعليه فينبغي أن يمتنعوا من الإيتار بأكثر من تسع ركعات بدلا من قولهم أن أكثره احدى عشرة أو ثلاث عشرة لأنه أقصى ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في الوتر قولا وعملا ولا يجدر بهم الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها أنه ما كان يزيد علي احدى عشرة ركعة لأنه في قيام الليل لا في خصوص الوتر والصواب أن وصل الوتر بقيام الليل جائز فأي عدد صح في قيام الليل أمكن وصل الوتر به والله أعلم

قال محمد بن نصر {وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ، أَقْتَصِرُ عَلَى وِتْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «بَلْ زِيَادَةُ الْخَيْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ»} [صلاة الوتر لمحمد بن نصر المروزي]

وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام {لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَكِنْ أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، أَوْ بِتِسْعٍ، أَوْ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ}

[محمد بن ناصر في صلاة الوتر وابن المنذر في الأوسط]

فقوله أكثر من ذلك نص في جواز الزيادة ورجال هذا الحديث ثقات رجال الشيخين غير طاهر بن عمرو بن الربيع فهو مجهول الحال إلا أن غير واحد من الثقات وأئمة المحدثين حدث هذا الحديث عنه وهو يحدثه عن أبيه وهو أيضا ثقة فالحديث يصلح للمتابعة والاستئناس والله أعلم

الوصل بتشهد أو بتشهدين

قد سبق حديث النبي النبي عليه الصلاة والسلام جواز الثلاث وأكثر موصولة بتسليمة واحدة وسبق أيضا أن ابن حجر العسقلاني جمع بني النهي عن الثلاث والأمر به بأن يكون الثلاث بلا تشهد في وسطه وقد أسبقنا أن قوله لا يوافق مقتضى حديث النهي لأنه صريح في النهي عن الثلاث والأمر بالخمس والسبع فعلم أن النهي لم يكن عن التشهد في الوسط وإنما عن الثلاث مطلقا فإن دل الحديث علي شيء فإنما يدل علي عدم فعل الثلاث مطلقا لذا قال الشوكاني {وَالْأَحْوَطُ تَرْكُ الْإِيتَارِ بِثَلَاثٍ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْإِحْرَامَ بِهَا مُتَّصِلَةً بِتَشَهُّدٍ وَاحِدٍ فِي آخِرِهَا رُبَّمَا حَصَلَتْ بِهِ الْمُشَابَهَةُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ} وقد أسبقنا أن لا حاجة إلي الاحتياط لثبوت الثلاث في أحاديث صحيحة

أما التشهد في الوسط فليس في شيء من الأحاديث النهي عنه ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام فعله أو تركه أما قول عائشة رضي الله عنها {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ} فرواه البيهقي عن الحاكم وزعم أن أبان أخطأ فيه لأن رواية الجماعة عن قتادة فيه ذكر السبع والتسع وليس الثلاث ورواه الحاكم في المستدرك ففي بعض نسخه كما روي البيهقي وفي البعض الآخر {يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ} وقد تابع أبان في رواية هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهو من أثبت الناس في قتادة ولفظه {لَا يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْوِتْرِ} [المستدرك على الصحيحين] وقد صحح هذا الرواية الحاكم ووافقه الذهبي والذي

يميل اليه النفس أن الصحيح من هذه الرواية نفي التسليم لا القعود فثبت قولنا لم يثبت عن النبي في فعل التشهد في وسط الثلاث او تركه شيء

نعم ثبت ذلك في أكثر من ثلاث من الخمس والسبع والتسع

أما الخمس: فعن عائشة رضي الله عنها في صفة وتر النبي عليه الصلاة والسلام {ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ} [سنن أبي داود والترمذي] وروي مثله عن ابن عباس رضي الله عنه ولم يرو في الخمس إلا هذا أعني عدم الجلوس

أما السبع: فقالت عائشة رضي الله عنها {أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ} [سنن أبي داود] وروي عنها {صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ} قال الشوكاني {وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِحَمْلِ النَّفْيِ لِلْقُعُودِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْقُعُود الَّذِي يَكُونُ فِيهِ التَّسْلِيمُ} وقال في تحفة الأحوذي {قُلْتُ الظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ يَقْعُدُ فِي السَّادِسَةِ فِي الْإِيتَارِ بِالسَّبْعِ وَقَدْ لَا يَقْعُدُ فِيهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ} والصحيح قول الشوكاني فإن القصة واحدة وعليه فالثابت في السبع أيضا التشهد قبل القعدة الأخيرة

أما التسع: فقال عائشة رضي الله عنها {وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا} [صحيح مسلم] ولم يرو في التسع غير هذا أعني الجلوس قبل الجلسة الأخيرة

وقد ذكر ابن حزم في المحلى هذه الروايات وأجاز كلها ويفهم من ظاهر كلامه أنه يقول بعدم جواز غيرها وعليه فينبغي ألاَّ تجوز الخمس بتشهد في الوسط ولا التسع بتشهدين وهذا هو أسلوب أهل الظاهر من عدم العمل بالقياس أما الفقهاء فيقولون بالقياس فهذه الأحاديث تدل عندهم علي أن من وصل الوتر بأي عدد من قيام الليل

أن له أن يصليها بتشهد وله أن يصليها بتشهد واحد لأن فعل التشهد في السبع والتسع دل عندهم علي جوازه فعله في غيرهما وتركه في الخمس دل عندهم علي جواز تركه في غيره لذا قالوا بالتخيير ولو ثبت ما قاله صاحب تحفة الأحوذي من ثبوت الأمرين في السبع لكان أدل علي هذا المعنى

قال النووي في الروضة {وَإِذَا زَادَ عَلَى رَكْعَةٍ، فَأَوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَأَكْثَرَ مَوْصُولَةً، فَالصَّحِيحُ: أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَشَهَّدَ تَشَهُّدًا وَاحِدًا فِي الْأَخِيرَةِ، وَلَهُ تَشَهُّدٌ آخَرُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا. وَفِي وَجْهٍ: لَا يُجْزِئُ الِاقْتِصَارُ عَلَى تَشَهُّدٍ وَاحِدٍ} [روضة الطالبين وعمدة المفتين]

الباب الرابع: القنوت فيه وفي غيره

ومنه حكم القنوت وهل هو بعد الركوع أم قبله وما يقرأ فيه وهل يسجد للسهو لمن فعله أو تركه

الباب الثالث: مسائل متفرقة لم تناولها الأبواب السابقة

القراءة المسنونة في صلاة الوتر

في جامع الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الوِتْرِ: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ} [سنن الترمذي]

وعن عائشة رضي الله عنها {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي

الثَّالِثَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} وراه الحاكم في المستدرك وقال {هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ} ووافقه الذهبي

قال الترمذي رحمه الله تعالى {وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ} [سنن الترمذي]

وقال ابن قدامة في المغني {وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ سُئِلَ، يَقْرَأُ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ؟ قَالَ: وَلِمَ لَا يَقْرَأُ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ} وذكر ذلك أيضا عن الشافعي ثم زعم ابن قدامة أن حديث عائشة ضعيف {فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ يَحْيَى بْنُ أَيُّوب، وَهُوَ ضَعِيفٌ} ويحيى بن أيوب اختلف فيه أقوال المحدثين وقد سبق أن الحاكم والذهبي صحح الحديث وقد روي هذا الحديث من طرق أخري يصح بعضها لذا فلا حرج في زيادة المعوذتين في آخر ركعات الوتر إن شاء الله

اشتراط النية في الوتر